الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة بين النظرية والتطبيق

الدكتور

محمد حسن القاسمي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشريعة والقانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

مقدمة

غالباً ما تحفل التقارير الدولية – الصادرة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية – المهتمة بحقوق المرأة، وحقوق الإنسان بشكل عام، بانتقادات موجهة إلى الدول الإسلامية والعربية بدعوى افتقار التشريعات الوطنية لتلك الدول إلى النصوص القانونية والآليات التي تكفل للمرأة حقوقها وتحقق لها وضعاً متساوياً مع ذلك الذي يتمتع به الرجل، مما ينتج عنه استمرار ممارسات معينة تشكل تمييزاً ضد المرأة. ويهمنا أن نشير في مستهل هذه الدراسة إلى أن مشكلة التمييز ضد المرأة ليست بمشكلة حديثة. بل على العكس من ذلك، فقد سادت – على مر العصور – في المجتمعات المختلفة ممارسات كانت تنطوي على الحط من كرامة المرأة ومكانتها[١]. كما أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ليس بالهدف الجديد الذي تسعى إلى تحقيقه المواثيق الدولية الحديثة؛ بل على العكس من ذلك، كان ذلك هو الهدف على مر العصور من قبل التشريعات والمجتمعات المختلفة.

ففي بداية عهد بعض الشرائع القديمة، كاليونانية والرومانية، كانت المرأة تخضع لنظام الحجر والوصاية طوال حياتها. بمعنى أنها لم تكن مؤهلة للقيام بتصرفاتها المالية كالتعاقد من دون إذن وليها أو زوجها[٢]. وعند العرب في العصر الجاهلي، لم تكن المرأة تتمتع بكثير من الحقوق الأساسية كالحق في الحياة بسبب تفشي عادة وأد البنات. كانت المرأة سلعة

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول وضع المرأة في الحضارات المختلفة، انظر: د. ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ٢-٢٩(١٩٩٥)؛ د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ١٣-٢٢(١٩٨٤).

(٢) د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان: بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة ٢٨٩-٢٩٠(١٩٧٩).

تباع وتشترى، لم يكن لها رأي في الزواج، لم يكن لها حق في الميراث[١]. إلى أن ظهر الإسلام وأقر لها جميع الحقوق التي تحفظ لها كرامتها، وكيانها، حرم وأد البنات، مقراً لها بذلك حقها في الحياة، كأحد الحقوق الأساسية التي تضمنتها الآن المواثيق الدولية الحديثة مثل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]. كما أقر الإسلام للمرأة أيضاً الحق في الميراث والحق في اختيار الزوج، وأصبحت لها ذمة مالية مستقلة.

كما استمر التمييز ضد المرأة حتى عهد قريب وفي مناطق مختلفة من العالم، ولأسباب مختلفة أيضاً. ففي إنجلترا مثلاً، لم يتقرر حق التصويت للمرأة إلا في عام ١٩١٨؛ وفي ألمانيا تقرر لها هذا الحق عام ١٩١٩؛ وفي الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً لم يتم الإعتراف للمرأة بالحق في التصويت إلا في عام ١٩٢٠ وذلك بصدور التعديل رقم ١٩ على الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧، والذي كان يحدد المواطن الأمريكي الذي يملك الحق في التصويت " بالرجل الأبيض " فقط .

وفي ظل استمرار الانتقادات الموجهة إلى الدول العربية والإسلامية، والقائمة على عدم قيام تلك الدول بالعمل على التقيد بما تتطلبه الاتفاقيات الدولية من التزامات هدفها تحسين وضع المرأة فيها والعمل على نبذ كل ما من شأنه الانتقاص من مكانتها أو التي تشكل تمييزاً بينها وبين الرجل في

---

(١) انظر: حسني نصار، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والمقارن ٥٩-٦٢. الطبعة الثانية (لا توجد سنة النشر).

(٢) حيث تنص المادة الثالثة من الإعلان على أن " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه " .

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

مجالات معينة، أضحى من الضروري التعرض لموضوع حقوق المرأة والإسهام بعمل قد يسعف في تبيان وجهة نظر معينة فيما يتعلق بتلك الانتقادات .

ومن الأهمية بمكان أن نشير بدايةً إلى أنه ليس هناك من مجتمع يسعى إلى وضع نظام قانوني يهدف إلى التمييز بين أفراده بسبب الجنس أو الأصل أو العرق. فلا ريب أن ذلك النهج سيكون مدعاة لعدم الاستقرار في ذلك المجتمع. لذلك، تسعى جميع الدول إلى كفالة الاستقرار والازدهار لمجتمعاتها عن طريق نبذ كل ما من شأنه أن يُحدث الاختلال والاضطراب فيها، وتسعى في الوقت ذاته إلى اختيار أقوم السبل التي تكفل إقامة دعائم مجتمعاتها على أسس راسخة لا تهزها النزعات الأنانية الفردية ولا تلغيها الممارسات الدخيلة. ولعل تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع – بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة – مطلب لتحقيق ذلك الهدف . وبنفس الدرجة من الأهمية، لا بد من التأكيد على أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة مفهوم مختلف من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخري .

ولقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع نظام عالمي يهدف إلى التصدي لبعض الممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وتدعو – في الوقت ذاته – إلى تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في كافة المجالات. فتبنى مجموعة من المواثيق الدولية التي تعالج مشكلة التمييز ضد المرأة – ومن أهمها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – وتطالب في الوقت ذاته دول المجتمع الدولي أن تعمل على تحقيق تلك المساواة من خلال إعادة صياغة أنظمتها القانونية بما يتوافق مع المعايير التي تضمنتها المواثيق الدولية .

ونحن من جانبنا نتساءل : هل يمكن لمجموعة من النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية أن تغير من وضع المرأة بما يتوافق مع تلك

النصوص؟ أم أن الأمر يفوق ما يستطيع أي نظام قانوني مصاغ في نصوص جامدة أن يتكفل بتحقيقه؟ فلا شك أن موضوع حقوق الإنسان ليس موضوعاً قانونياً فحسب، وإنما ينطوي على اعتبارات حضارية ومدنية تستند إلى مبادئ اجتماعية وأخلاقية ودينية وثقافية. فهل للنظام الدولي قِبَل بأن يتصدى لتلك الاعتبارات – أو أنه من الممكن أن يتجاهلها – في محاولته للتحكم في سلوكيات الدول وتوجيهها على نسق واحد فيما يتعلق بالحقوق المختلفة للمرأة؟ وكيف يمكن فهم التناقض المستمر بين " نظرية " حقوق المرأة وبين " تطبيقها " وذلك على الرغم من مرور ما يزيد على نصف قرن على تبني النظام الدولي الحديث لحقوق الإنسان؟

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على هذه التساؤلات من خلال إبراز فكرة وجود وجهات نظر مختلفة بشأن المفاهيم التي تشتمل عليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بهدف الدلالة على وجود صعوبات عملية تتعلق بإلزام الأنظمة والثقافات المختلفة بجميع الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية، وذلك لاعتبارات عديدة ستشير إليها الدراسة. وسوف تعتمد الدراسة في سبيل تبيان ذلك على التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف إلى لجنة مكافحة التمييز ضد المرأة، وكذلك على تصرفات الدول ومواقفها في المنتديات والمؤتمرات الدولية التي تتناول حقوق المرأة. وللقيام بذلك، سوف تقسم الدراسة إلى أربعة مباحث. سيتعرض الأول منها لمسألة الاهتمام الدولي بحقوق المرأة من خلال عرض المواثيق الدولية التي عالجت الجوانب المختلفة لحقوق المرأة؛ ويتضمن المبحث الثاني مناقشة وتحليل النصوص المختلفة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ أما المبحث الثالث فسوف يتعرض للتعليق على طبيعة نصوص الاتفاقية؛ وسيخصص المبحث الأخير لدراسة مواقف الدول الأطراف من الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عنها ومدى قدرتها على الوفاء بها.

المبحث الأول

الإهتمام الدولي بحقوق المرأة

ظهر الإهتمام الدولي بحماية حقوق المرأة في إطار اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بشكل عام. حيث بدأت حقوق الإنسان تأخذ مكانها في المجال الدولي بإعلان مبادئ ويلسون الأربعة عشر بعد الحرب العالمية الأولى ثم تبع ذلك ما ورد في ميثاق عصبة الأمم من أحكام عامة تتعلق بفكرة احترام حقوق الإنسان، ثم الحريات الأربع التي أعلنها الرئيس الأمريكي روزفلت قبل نهاية الحرب العالمية الثانية.

ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

لقد تبلور الاهتمام الدولي بحقوق المرأة بشكل واضح في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها " بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " . كما تضمن الميثاق التأكيد على " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " [١] . ولقد تمخض ذلك الاهتمام عن إنشاء لجان خاصة تعني بمتابعة احترام حقوق الإنسان؛ حيث أنشأ المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وفقاً للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة، لجنة خاصة بحقوق الإنسان[٢]، وأخرى فرعية معينة بوضع المرأة[٣]. وبعد مرور أربعة

---

(١) المادة ١(٣) من ميثاق الأمم المتحدة. انظر في ذات الخصوص، المادتين ٨ و ٥٥(ج) من الميثاق .

(٢) تكون أول تشكيل للجنة من ١٨ عضواً وترأستها السيدة روزفلت .

(٣) Economic and Social Coumcil (ECOSOC) resolution establishing the Commission on Human Rights and the Subcommission on the Status of Wowmen. E/RES/5(1), 16 February 1946.

أشهر من إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بوضع المرأة، قرر المجلس إنشاء لجنة مستقلة تعنى بوضع المرأة[١].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] :

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ ليؤكد بشيء من التفصيل رغبة المجتمع الدولي في نبذ التمييز بين الأشخاص ، والقائم على اعتبارات عدة ومن ضمنها الجنس؛ حيث نص الإعلان في ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة أعادت في الميثاق " تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، ويتساوى الرجال والنساء في الحقوق". وفى نفس الإتجاه، قررت المادة الثانية على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس". ثم تحدثت المواد ٧ ، ١٦ ،٢٥ من الإعلان عن حقوق معينة يتمتع بها كل من الرجل والمرأة على قدم المساواة، وهي الحماية القانونية والحقوق الأسرية والاجتماعية والمعيشية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]:

ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد في المواد ٢، ٣، ١٠ على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ونبذ التمييز ضد المرأة بشأن الحقوق المنصوص عليها في العهد .

---

(١) ECOSOC resolution establishing the Commission on the Status of Wowmen (CSW). E/RES/ 2/11/1946.

(٢) اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٣) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، وبدأ نفاذه بتاريخ ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٢٧.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] :

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذلك في المواد٣، ٤، ١٦، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٦.

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[٢] :

وجاء في ديباجة الإعلان إن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أقرت الأحكام الواردة في الإعلان أخذت " بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق". ثم عددت المواد ١-٦ مجموعة من الحقوق التي يجب إقرارها وحمايتها للمرأة من قبل الدول الأطراف .

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[٣] :

حيث تقرر الاتفاقية في المواد ١-٣ حقوقاً سياسية للمرأة – وهي حق التصويت وحق الترشيح وحق تقلد المناصب العامة – تمارسها على قدم المساواة مع الرجل.

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة[٤] :

تضع الاتفاقية في المواد ١-٣ مجموعة من القيود التي تكفل عدم تأثر جنسية المرأة في حال زواجها من شخص يحمل جنسية دولة أخرى غير تلك التي تحمل هي جنسيتها.

---

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠(ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، بدأ نفاذه بتاريخ ٢٣آذار/ مارس١٩٧٦، طبقاً للمادة ٤٩ من الاتفاقية.

(٢) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٧ نوفمبر ١٩٦٧ بموجب القرار ٢٢٦٣(د-٢٢).

(٣) عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧) بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧ تموز/ يوليو ١٩٥٤، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية.

(٤) عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها١٠٤٠(د-١١) بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧، وبدء نفاذها في تاريخ ١١آب/أغسطس ١٩٥٨ طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[١] :

تذهب ديباجة الاتفاقية إلى أنه " لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاة الفرد والأسرة والجماعة، ولما كانت الصكوك الدولية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء والأطفال"، فإنها تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وضرورة التعاون فيما بينها لمواجهة مثل تلك الممارسات .

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[٢] :

تقرر الاتفاقية في المواد ١، ٢، ٣ على تساوي الرجل والمرأة فيما يتعلق بالرضا في الزواج وفي تكوين الأسرة؛ كما تؤكد ضرورة تحديد حد أدنى لسن الزواج وتسجيل جميع عقود الزواج بشكل رسمي.

الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[٣] :

حيث يأخذ الإعلان في اعتباره الوضع لكل من النساء والأطفال، وكذلك الدور المهم الذي تقوم به المرأة في المجتمع وفي الأسرة، وخاصة في تنشئة الأطفال، ويدعو بناءً على ذلك إلى توفير حماية خاصة لهذه الفئات أثناء حالات الطوارئ والنزعات المسلحة.

---

(١) أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧(د-٤) الصادر في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وبدء نفاذها بتاريخ ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٥١، طبقاً للمادة ٢٤.

(٢) عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ ألف (د-١٧) بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢، وبدأ نفاذها بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

(٣) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٣١٨(د-٢٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] :

وأخيراً، جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما بعد باتفاقية المرأة)، التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ ديسمبر عام ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٨١، لتتناول بتفصيل أكبر الجوانب المختلفة لحقوق المرأة وتقرر مجموعة من الالتزامات التي ينبغي على الدول الأطراف القيام بها في سبيل احترام وحماية تلك الحقوق. وتعتبر اتفاقية المرأة امتداداً لاتفاقيات سابقة اهتمت بأوضاع المرأة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعاشر من ديسمبر ١٩٤٨[٢] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للسادس عشر من ديسمبر ١٩٦٦[٣] والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسادس عشر من ديسمبر ١٩٦٦، [٤] وأخيراً، وبوجه خاص، الإعلان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٦٧ للقضاء على التمييز ضد المرأة .

تعتبر اتفاقية المرأة من أكثر المعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة شمولية وتحديداً للمجالات التي يقع التزام على الدول الموقعة عليها أو المنضمة لها بأن تحقق المساواة فيها بين الرجل والمرأة في كافة جوانب الحياة. حيث تعد الاتفاقية أول معاهدة دولية تتضمن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة. فهي بذلك تغطي كافة المسائل المتعلقة بدور ومكانة المرأة سواء في الحياة الخاصة أو العامة. فضلاً عن ذلك، الاتفاقية تحدد تلك الحقوق وتعرفها بصورة أكثر وضوحاً وتفصيلاً من المواثيق

---

(١) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ وبدأ نفاذها في ١٩٨١/٩/٣ .

(٢) المادتين ١ ، ٢ .

(٣) المادتين ٢(١) ، ٢٦ .

(٤) المادة ٣.

الدولية السابقة وذلك لكي تضمن تمكن المرأة من التمتع بها وممارستها. وهي بذلك توضح للدول الأطراف السياسات التي ينبغي عليها اتباعها لتحقيق ذلك الهدف .

كما أن الاتفاقية تنشئ التزامات تجاه الدول الأطراف للعمل على القضاء على بعض الممارسات السائدة في مجتمعاتها ونبذها سواء ارتكبت من قبل الدولة أو الأفراد أو الجهات غير الحكومية. فهي أيضاً تختلف في هذا الجانب عن باقي المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة. كما أن هذا النهج الأخير يتطلب – بطريقة غير مباشرة – من الدول الأطراف بأن تعمل على التأثير على القيم الثقافية وأنماط السلوك السائدة في مجتمعاتها والتي قد يكون لها دور في الممارسات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة.

المبحث الثاني
مؤدى نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ستحاول الدراسة في الفقرات التالية التعرض لبعض النصوص الواردة في اتفاقية المرأة والتي تدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتلك التي تدعو إلى نبذ التمييز القائم على أساس الجنس في مجالات أخرى ، وذلك بهدف الإشارة إلى مدى توافق أو تعارض تلك النصوص مع ما تأخذ به التشريعات في بعض الدول العربية والإسلامية، وبهدف توضيح أوجه التعارض بين ما تدعو إليه الاتفاقية من جهة، وبين التشريعات في تلك الدول من جهة أخرى. مع الإشارة أيضاً إلى بعض التحفظات التي أبدتها تلك الدول – مع تسليط بعض الضوء على تحفظات غيرها من الدول بالقدر الذي يخدم جدلنا في هذا الخصوص وبهدف الدلالة على تنوع الاعتبارات التي تساهم في اختلاف وجهات نظر الدول تجاه ما تتضمنه الاتفاقية – على مواد الاتفاقية التي تتعارض مع تشريعاتها الداخلية سواء تلك التي تستند إلى اعتبارات دينية أو سياسية أو اجتماعية.

المطلب الأول

النصوص المتوافقة مع الأنظمة المختلفة

جدير بنا أن نقرر بادئ ذي بدء أن اتفاقية المرأة ليست في مجملها متعارضة مع التشريعات الداخلية للدول العربية والإسلامية، أو الدول التي تتبنى مفاهيم خاصة لحقوق المرأة بشكل عام. بل على العكس من ذلك، فالاتفاقية تحوي العديد من النصوص التي تتماشى مع المبادئ العامة للقانون وتقتضيها مبادئ العدالة والإنصاف والتي يتبناها أي نظام تشريعي.ولم تجد الدول، بما فيها الدول العربية والإسلامية، أية إشكالية في تبني تلك النصوص والتقيد بها.ومن أهم تلك النصوص ما يأتي:

المادة الأولى :

تقرر المادة الأولى مبدأ عاماً لم يلق معارضة من أي من الدول الأطراف، حيث تضع المادة تعريفاً لمصطلح " التميز ضد المرأة " بأنه " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية " . ولكن بالرغم من ذلك ، فإن التأمل في هذا النص قد يثير في أذهاننا تساؤلاً حول مفهوم المساواة: هل تتفق وجهات نظر جميع الأنظمة والثقافات حول مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة؟ فالمادة تكرس مبدأ عدم جواز التميز ضد المرأة، وهو مبدأ لا يعترضه خلاف من جانب الأنظمة والثقافات المختلفة[1].

---

(١) ولقد أكد على ذلك، وبشكل بين، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع الذي عقد في بكين خلال الفترة ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥. حيث تم تبني الإعلان الصادر عن المؤتمر بإجماع الدول الـ ١٨٩ الحاضرة. ومما جاء في الإعلان التأكيد على أن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل يعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ومتطلباً ضرورياً لتحقيق العدالة الاجتماعية.

The United Nations and the Advancement of Women (1945-1996). 73, UN Blue Book Series, Vol. VI (1996).

فمبدأ المساواة أضحى من المعايير العرفية الملزمة في القانون الدولي ومعترف به في المواثيق والاتفاقيات الدولية. وفضل اتفاقية المرأة في هذا الخصوص لا يكمن في استحداث هذا المبدأ وإنما في تكريسه.

ولكن الصعوبات تظهر عند تطبيق مبدأ المساواة في بعض المجالات. هذه الصعوبات مردها اختلاف مفهوم المساواة من ثقافة إلى أخرى[1].فما يعتبر تمييزاً ضد المرأة في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمعات أخرى. وما يعتبر ضرورياً للمحافظة على كرامة المرأة في مجتمع ما ووفق نظام معين قد لا يعد كذلك في مجتمع ونظام آخر. فإذا كان مناط الحكم في حالات كتلك هو كيفية معاملة الأنظمة المختلفة للرجل، فلا شك أن معاملة المرأة بطريقة مختلفة يشكل تمييزاً بينها وبين الرجل وأن المساواة التي تنشدها المواثيق الدولية ستكون منعدمة. أما إذا كان الحكم مبنياً على وضع كل من الرجل والمرأة في المجتمع والدور المناط بكل منهما، فلا شك أن اختلاف معاملة كل منهما من قبل الأنظمة سيكون مستنداً إلى اعتبارات مشروعة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من خلال خلق نوع من التوازن بين حقوق وواجبات كل من الرجل والمرأة بما يتوافق مع طبيعة كل منهما ومع طبيعة الدور الذي يقوم به في المناحي المختلفة للحياة.

---

(١) انظر التحفظ المقدم من ليخنشتين بشأن المادة الأولى من الاتفاقية والتي تتضمن تعريفاً لمصطلح " التمييز ضد المرأة "، وذلك بالقول بأنه " في ضوء التعريف الذي قدمته المادة الأولى من الاتفاقية، فإن ليخنشتين تحتفظ بحقها، فيما يتعلق بجميع التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، في تطبيق المادة الثالثة لدستور ليخنشتين". وتقدمت المملكة المتحدة أيضاً بتحفظ بشأن ذات المادة بقولها " أنه في ضوء التعريف الوارد في المادة الأولى، فإن تصديق المملكة المتحدة على الاتفاقية يخضع لفهمها القائم على أنه ليس في الاتفاقية أي التزام يسري على مسألة توارث أو امتلاك العرش أو رتبة النبلاء أو الألقاب الفخرية أو الألقاب الدينية أو الالتحاق بالخدمة في القوات المسلحة الملكية".

ولعل أهم ما ينبغي أن نشير إليه في هذا الصدد هو أن مجرد معاملة المرأة بشكل مختلف عن الرجل لا يعد في ذاته تمييزاً بين الرجل والمرأة. فلقد سبق للجنة حقوق الإنسان – التي أنشئت لمتابعة التزام الدول الأطراف بما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – أن قررت في " الملاحظة العامة" رقم ١٨ إلى أنه " لا تشكل كل معاملة مختلفة تمييزا، طالما كان ذلك الاختلاف منطقياً وموضوعياً كان الهدف منه تحقيق مصلحة مشروعة طبقاً للعهد"(١). كما يمكن القول – في نفس السياق – بأنه لا توجد قاعدة قانونية عرفية دولية تمنع جميع أشكال التميز القائم على الجنس(٢).

ولما كان من المسلم به عملاً ومنطقاً أن المساواة – لكي تحقق العدل – لا تكون إلا بين متماثلين، فإن وجود اختلافات بين الرجل والمرأة – والتي مردها الاختلاف في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات واختلاف في الوظائف والمراكز القانونية لكل منهما – يستتبع القول بضرورة وجود اختلاف في أنواع الحقوق والواجبات المنوطة بكل منهما. ولا سبيل إلى القول بإمكانية تحقيق المساواة المتماثلة مع وجود تلك الفروق، حيث لن تتحقق – تبعاً لذلك – العدالة التي تنشدها الأنظمة المختلفة(٣).

والفروق بين الرجل والمرأة فروق نسبية، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن هنا يبرز التفاوت في مفهوم المساواة بين نظام وآخر، وإنه في

---

(١) UN Doc. CCPR/C/21/Rev. 1/Add. 1, para. 13 (1989). 25.

(٢) Andra Nahal Behrouz, Transforming Islamic Family Law : State Responsibility and the Role of Internal Initiative, 103 Colum, L. Rev. 1136, 1139 (2003).

(٣) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة٢٣، الاجتماع العام المنعقد بمقر اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لمناقشة الاتفاقية أيام ٢٠٠٠/٨/٢، ١٠، ٢٥، ٢٠٠٠/٩/١٨؛ د.محمد سليم العوا، في النظام السياسي الدولي الإسلامية ٢٢٦ (١٩٨٩).

هذا الإطار فقط ينبغي أن يكون أساس حكمنا على مدى تحقق المساواة في نظام ما. ويمكن القول بأن الفلسفة العامة التي " تحكم الحياة والسلوك الإنساني خاصة بين الرجل والمرأة .. قامت على المساواة في الحقوق والواجبات وليس التماثل أو التطابق – بين الرجل والمرأة .. كنوعين لجنس واحد، خلقا من نفس واحدة، لهما مهمات مشتركة كجنس (كنفس) ومهمات مختلفة كنوعين (ذكر وأنثى)، وهي تفرقة في الأدوار أو الوظيفة الموكلة لكل منهما، مع التساوي في الحقوق والمسئوليات، والمساواة هنا لا تعني التماثل، فالرجال والنساء يجب أن يكمل كل منهما الآخر داخل منظومة متعددة الوظائف، بدلاً من أن ينافس كل منهما الآخر داخل مجتمع أحادي الجانب"(١). من هنا، فإن الفهم الصحيح لمبدأ المساواة هو الذي يقوم على الإنصاف والعدالة؛ بمعنى الاعتراف لكل من الرجل والمرأة بدور متساو في الأهمية بحيث يكمل كل منهما الآخر، وذلك عوضاً عن المساواة المجردة والتي لا تأخذ في حسبانها اختلاف دور كل منهما في الأسرة وفي المجتمع .

وعلى ضوء ما ذكرناه من وجود فوارق في مفهوم المساواة بين نظام وآخر وإمكانية تحقيق المساواة بأكثر من وسيلة واحدة، قد يكون من المناسب أن نتساءل في هذا المجال فيما إذا كانت الالتزامات الناشئة عن اتفاقية المرأة هي التزامات لتحقيق نتائج معينة، وبالتحديد المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة، أم هي التزامات تفرض على الدولة أن تتبع وسائل معينة في سبيل تحقيق تلك النتائج . فإذا كانت الالتزامات تندرج تحت الفئة الأولى ، فلا شك أنها تتيح المجال للدول في اختيار الوسائل التي تتناسب مع أنظمتها الداخلية، وفي الوقت ذاته تؤدي إلى تنفيذ تلك الالتزامات. أما إذا كانت تلك الالتزامات

---

(١) المرجع نفسه . وفي نفس الخصوص ، انظر كذلك :
Hilary Charlesworth, What Are " Women's International Human Rights? 64, in: Human Rights of Women: National and International Perspectives (Rebecca Cook ed., 1994).

تتطلب من الدول أن توظف وسائل معينة لتنفيذ أهداف الاتفاقية، فذلك ينطوي على تقييد حرية الدولة في اختيار الوسائل التي تتبناها لتنفيذ إلتزاماتها.

ولعلنا نجد في ما ورد في المادة (٢٣) من اتفاقية المرأة ما يؤيد الفرضية الأولى وذلك بالإشارة إلى أن هناك طرائق مختلفة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. حيث تنص المادة على أنه : " ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مؤاتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

أ – في تشريعات دولة طرف ما ؛

ب– أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة " .

واضح من نص المادة أن الهدف الأساسي الذي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقه هو المساواة بين الرجل والمرأة. فهي لذلك تضع نصوصاً تهدف إلى تحقيق ذلك الهدف، كما تبين إجراءات معينة ينبغي على الدول الأطراف القيام بها في سبيل تحقيق ذلك الهدف . إلا أن النص المشار إليه لا يقيد حرية الدولة بأنواع معينة من الإجراءات، وإنما يوسع من نطاق حريتها طالما كانت الإجراءات الداخلية لتلك الدولة أو تلك الناشئة تجاهها بموجب التزامات دولية أخرى أكثر ملاءمة لتحقيق ذلك الهدف[1] .

---

(١) قارن ذلك مع دعوة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للحكومة المغربية بأن تدرج في تشريعها الوطني تعريف " التمييز " الوارد في المادة ١ من اتفاقية المرأة .

Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 29th Sess. UN GAOR, 58th Sess., Supp. No. 38, at para. 161, UN Doc. A/58/38 (2003).

المادة الثالثة :

وتتضمن المادة الثالثة من الاتفاقية حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تطور وتقدم المرأة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما يضمن لها ممارسة حقوق الإنسان الأساسية على قدم المساواة مع الرجل. لم تكن هذه المادة محلاً للخلاف من جانب الدول الأطراف كونها تدعو إلى احترام مكانة المرأة والاعتراف لها بدور فاعل في الحياة العامة، شأنها في ذلك شأن الرجل.

المادة السادسة :

وتنص المادة السادسة من الاتفاقية على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة". فالمادة تدعو الدول الأطراف إلى مكافحة سلوكيات تنطوي على الحط من كرامة المرأة وإستغلالها بطريقة مهينة تنتقص من إنسانيتها، وذلك الإلتزام ليس محل خلاف أو جدل من جانب الأنظمة المختلفة .

المادة السابعة :

وتتضمن هذه المادة دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد" . ومما تجدر ملاحظته أن هذه المادة كانت محل تحفظ من قبل بعض الدول الأطراف، واستندت تلك التحفظات إلى اعتبارات اجتماعية وسياسية مستقرة فيها. حيث تحفظت لوكسمبورج على المادة وذهبت بأن تطبيقها يجب ألا يؤثر على سريان نظام توارث العرش المعمول به منذ ٣٠ يونيو ١٧٨٣[1].

---

(١) وتنظر حكومة لوكسمبورج حالياً في سحب هذا التحفظ، وذلك حسبما ورد في التقرير (CEDAW/C/LUX/4) الذي تقدمت به إلى لجنة مكافحة التمييز ضد المرأة. لمزيد

كما أبدت سويسرا تحفظاً بشأن الفقرة الثانية من هذه المادة، وأعلنت بأنها لن تلزم نفسها بحكم الفقرة متي ما ظهر لها أن هناك تعارضاً بين حكم الفقرة وبين النظام المعمول به في القوات المسلحة والذي يمنع النساء من القيام بأعمال تتضمن النزاع المسلح، باستثناء حالات الدفاع الشرعي .

المادة الثامنة :

وتذهب المادة الثامنة إلى الإقرار للمرأة بحقها في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في المنظمات الدولية. تتيح هذه المادة للمرأة مجالاً آخر يمكن لها أن تساهم به وتقوم فيه بدور فاعل، كما هو الحال بالنسبة للرجل.

لا شك أن النصوص التي أشرنا إليها سلفاً تتضمن حقوقا أساسية للمرأة وضوابط عامة تكفل حماية المرأة من الممارسات التي تنتقص من كرامتها واحترامها، الأمر الذي تدعو إليه جميع المواثيق العالمية والتشريعات المحلية على حدٍ سواء .

من التفاصيل، انظر :

Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 28th Sess. UN GAOR, 58th Sess., Supp. No 38, at para. 283, UN Doc. A/58/38 (2003).

المطلب الثاني

النصوص التي تتعارض مع بعض الخصوصيات

لم تخل اتفاقية المرأة من بعض النصوص التفصيلية التي تمت صياغتها بشكل يعكس مفهوماً خاصاً بمجموعة معينة من الدول لما يشكل مساواة بين الرجل والمرأة وما يعتبر تمييزاً قائماً على أساس الجنس . هذه النصوص كانت محل خلاف بين الدول المشاركة في إعداد وصياغة الاتفاقية نتيجة للعمومية الواضحة التي تمتاز بها بعض تلك النصوص، ونتيجة لاختلاف المفاهيم حول ما يمكن اعتباره من الممارسات تمييزاً ضد المرأة وما لا يعتبر منها كذلك. والممارسة العملية تبين لنا مدى التباين الواضح بين مختلف الأنظمة والثقافات من حيث مفهومها لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة. وسوف تتعرض الدراسة في الفقرات الآتية لمناقشة ذلك بشيء من التفصيل .

المادة الثانية :

تضع هذه المادة بعض الواجبات العامة على الدول الأطراف يجب عليها اتخاذها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سواء على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق. حيث تذهب المادة إلى القول : " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة". ثم تعدد المادة بعض الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها في سبيل تحقيق ما ورد في النص سالف الذكر. ويشمل ذلك تضمين الدساتير والتشريعات الأخرى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذا لم تكن تتضمن ذلك[1]، حظر كل تمييز ضد المرأة عن طريق إصدار تدابير تشريعية

---

(١) الفقرة (أ) .

وفرض جزاءات ضد كل تمييز[١]، ضمان الحماية القانونية الفعالة لحقوق المرأة- عن طريق المحاكم الوطنية - من أي عمل تمييزي[٢]، الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة من قبل السلطات والمؤسسات العامة[٣]، اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل شخص أو مؤسسة أو منظمة[٤]، تغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[٥]، إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[٦]. والملاحظ هنا أن المادة الثانية تقرر إلتزامات تقتضي القيام بخطوات إيجابية للقضاء على التمييز في التشريعات والدساتير الوطنية والقيام بإجراءات لضمان التطبيق العملي لذلك المبدأ .

من ضمن الفقرات التي تتضمنها المادة الثانية، تعتبر الفقرة (و) هي الحاسمة في تحديد مواقف الدول من الاتفاقية بشكل عام. حيث تقضي الفقرة بأن تلتزم الدول بالقيام بإجراءات تعد من ضمن مظاهر سيادتها، وذلك من خلال إلغاء تشريعاتها الداخلية المتعارضة - حسب المعايير التي تتبناها الاتفاقية - مع الأحكام الواردة فيها. حيث تقضي الفقرة بأن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ " جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة " . وتبدو خطورة هذه الفقرة في أنها صيغت صياغة عامة بحيث يشمل حكمها أي تشريع داخلي قد يتضمن تميزاً، طبقاً للمعايير الواردة في الاتفاقية، ضد المرأة بغض النظر عما يستند إليه ذلك التشريع سواء من

---

(١) الفقرة (ب).
(٢) الفقرة (ج) .
(٣) الفقرة (د) .
(٤) الفقرة (هـ) .
(٥) الفقرة (و) .
(٦) الفقرة (ز) .

حيث المصدر الذي يستمد منه أحكامه - بما فيها المصادر الأساسية لقوانين بعض الدول كالدين والعرف - أو من حيث المبررات التي يقوم عليها ذلك التشريع[١].

فمما لاشك فيه أن الدول تراعى عند وضعها للتشريعات الداخلية المختلفة ما يحفظ كيانها ورفاهيتها. وأي نظام قانوني لحقوق الإنسان لا بد أن يسعى إلى وضع ضمانات تكفل للفرد ممارسة حقوقه وتمنع الغير من المساس بها، وفي الوقت ذاته يسعى إلى وضع بعض القيود الضرورية للمحافظة على مصلحة أهم تتمثل في المحافظة على كيان المجتمع ورفاهيته واحترام حقوق الآخرين[٢]. وتلك غاية يمكن تحقيقها من خلال وسائل وتشريعات مختلفة، تتناسب كل منها مع ظروف وحاجيات كل دولة . فالتشريعات التي تكفل ذلك الهدف لدولة ما قد لا تفلح في تحقيقه لدولة أخري. ومن هنا تظهر الاختلافات في التشريعات التفصيلية لمعالجة مسألة معينة من دولة إلى أخرى .

وتبدو خطورة الآثار المترتبة على الفقرة (و) في أن التقيد بحرفية النص المذكور سيؤدي بنا إلى أن نجعل اتفاقية المرأة هي أساس الحكم على مدى مشروعية القوانين الداخلية في الدول، بما فيها تلك المستمدة من القواعد

---

(١) للتعرف على ما ذهبت إليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن مطالبة بعض الدول الأطراف للعمل على إلغاء أو إبطال التشريعات القائمة والتي تنطوي ، حسب الاتفاقية، على التمييز ضد المرأة، انظر:

Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 28th Sess. UN GAOR, 58th Sess. Supp No. 38. at paras. 60-61, UN Doc. A/58/38 (2003).

(٢) انظر المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادتين (٤) و(٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد (٤) و (١٢) و(١٤) و (١٩) و(٢١) و(٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الدينية والعرفية. وذلك بلا شك نابع من نظرة أحادية تجاه الدين تعكس وجهة نظر مجموعة معينة من الدول وليست قائمة على فهم صحيح لأهمية الدين في المجتمعات المختلفة. ولا حاجة بنا إلى القول بأن الثقافات المختلفة تنظر إلى الدين من زوايا نظر مختلفة، كما أن الاعتبارات الدينية لها أهمية خاصة جداً بالنسبة لأتباعها. ففي حين تتصرف بعض دول العالم على أنها دول علمانية، فإن هناك دولاً أخرى يشكل الدين أساس وجودها كالفاتيكان، بينما دول أخرى تصنف نفسها على أنها دولاً إسلامية كون الإسلام هو الدين الرسمي لها أو أن الغالبية العظمى من سكانها تعتنق الدين الإسلامي. من هنا يظهر التفاوت في أهمية الدين من ثقافة إلى أخرى .

وهذه مسألة ذات أهمية خاصة في فهم سلوك الدول ومواقفها من النصوص التفصيلية التي تتضمنها اتفاقية المرأة . وقد كان ذلك جلياً فيما ذهبت إليه لجنة القضاء على التميز ضد المرأة في توصيتها رقم (٢١) بالقول، بعد دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في اتفاقية المرأة، بأن هناك العديد من الدول التي لا تزال تشريعاتها الداخلية تؤسس حقوق وواجبات الزوجين على ما هو سائد في تلك الدول من قواعد دينية أو عرفية أو مبادئ ثابتة في تشريعات تلك الدول عوضاً عن الاستناد إلى ما تتضمنه اتفاقية المرأة من مبادئ تحكم هذه المسألة[١]. وتضيف اللجنة أن الفروقات بين التشريعات الداخلية للدول المختلفة ستكون لها انعكاسات سلبية على وضع المرأة وتؤدي إلى اختلاف وضعها وتقييد حريتها في المساواة من دولة إلى أخرى، مما يترتب عليه الاعتراف للرجل كرب للأسرة وصاحب القرار النهائي فيما يتعلق بشئونها، مما يتعارض مع أحكام اتفاقية المرأة. فتلك إشارة واضحة إلى أن اللجنة، فيما ذهبت إليه، جعلت من اتفاقية المرأة

---

(١) Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 13th Sess. UN GAOR, 49th Sess., Supp. No. 38, at para. 17, UN Doc. A/49/38 (1994).

معياراً للحكم على مدى مشروعية القوانين الداخلية للدول، كما أنها افترضت وجود نمط موحد للعلاقات الأسرية ودور موحد لكل فرد من أفرادها يتسق مع ما ذهبت إليه اتفاقية المرأة .

بيد أن ذلك لا يغير من حقيقة بديهية، وهي أن مفهوم الأسرة لا يخضع لوجهة نظر واحدة. بل يختلف من مجتمع إلى آخر، بل من مجموعة إلى أخرى في المجتمع الواحد. ثم إن العلاقات بين أفراد الأسرة يحكمها ضابط واضح وهو : الدور الذي يقوم به كل فرد تجاه الأسرة كمجموعة متكاملة. هذا الضابط هو الذي يحدد الإطار الذي يحكم ممارسة الفرد لحقوقه الشخصية.

ولا بد من الإشارة هنا أيضاً – وبشيء من التأكيد – إلى أن قيام دولة ما بتوجيه تشريعاتها الداخلية – سواء بتغييرها أو إلغائها – بما يتوافق مع اتفاقية المرأة سيكون ممكناً إذا كانت تلك التشريعات مستندة إلى عوامل مادية كالمواد البشرية والتقنية أو متعلقة بالأجهزة التي تقوم بتنفيذ تلك التشريعات.ولكن الأمر ليس في حقيقته كذلك. إذ أن كثيراً من التشريعات الداخلية تستند إلى مجموعة من القيم والمثل – الدينية والعرفية والاجتماعية والاقتصادية – التي استقرت وتجذرت في المجتمعات المختلفة وكونت أساساً لإنشاء تلك التشريعات والتي تعتبر ضرورية للمحافظة على كيانها واستقرارها. ومن هنا تبدو الصعوبة في المطالبة بتغييرها أو تعديلها أو إلغائها. وبناءً على ذلك، يصعب القول بإمكانية تغيير القواعد الدينية العرفية الداخلية – بحيث تتوافق مع المعايير الدولية – إلا من خلال إعادة تفسير النصوص الدينية في إطارها العام أو عن طريق تغير معتقدات وسلوكيات أفراد المجتمع والتي تحدد ممارساتهم وتصرفاتهم تجاه بعضهم البعض، وتلك محاولات لا تخلو بدورها من الصعوبة العملية أيضاً. كما أن تغيير ما هو سائد من ممارسات وعادات اجتماعية قد تحول دون قيام المرأة بممارسة بعض حقوقها؛ مهمة لا تخلو من الصعوبات العملية ما لم تتغير الحاجة التي

أدت إلى ظهورها[١]. فممارسة المرأة لبعض الحقوق في العقود الأخيرة -- كحق العمل مثلاً – لم تكن ناتجة فقط عن الإقرار لها بتلك الحقوق من قبل الأنظمة القانونية فحسب، وذلك على الرغم من أهميته، وإنما دعت إليها الحاجة الاجتماعية نتيجة تغير نظرة المجتمع إلى دور المرأة ومكانتها في المجتمع وكذلك أسباب تتعلق بضرورات اقتصادية. تلك المتغيرات هي التي دفعت إلى تضمين الأنظمة القانونية بأحكام توفر الضمانات لاحترامها وعدم الإخلال بها[٢].فالمعايير الموضوعية في القانون ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعادات

---

(١) ومما يؤكد ترسخ مثل تلك المفاهيم وتأثيرها على أنماط التصرفات التي يقوم بها أفراد المجتمع في دولة ما، والتي تتعلق بدور كل من الرجل والمرأة في المجتمع، هو استمرار تلك التصرفات بشكل عفوي من قبل الأفراد نظراً لشعورهم بملاءمتها للظروف الخاصة بهم. إلا أن تلك الأنماط، بالرغم من أهميتها لذلك المجتمع، تنطوي على التمايز بين الرجل والمرأة في بعض المجالات، وبالتالي تعتبر غير متوافقة مع ما تقضي به الاتفاقية. انظر في هذا الخصوص ما ذهبت إليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عند تعليقها على التقرير المقدم من قبل الحكومة المغربية بشأن الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية المرأة، وذلك بالقول: " تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التمييزية التقليدية والإتجاهات النمطية القوية عن أدوار ومسئوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع مما يؤثر سلبياً في تمتع المرأة بحقوقها ويحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها .. بغية تغير الإتجاهات النمطية والمفاهيم الثقافية السلبية عن مسئوليات وأدوار المرأة والرجل والمساواة في المراكز ومسئوليات وأدوار المرأة والرجل والمساواة في المراكز ومسئوليات المرأة والرجل في المجتمع".

Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women 29th Sess. UN GAOR, 58th Sess., Supp. No. 38, et para. 166-167, UN Doc. A/58/38 (2003).

(٢) وبالرغم من ذلك، فإن الممارسة العملية برهنت على أن لكل من الرجل والمرأة دور محدد ولا يمكن لأحدهما أن يحل محل الآخر للقيام به. وأن التمايز الموجود بينهما يعزي – في نهاية الأمر – إلى فروق طبيعية توجد بين الرجل والمرأة ولا يمكن

والقيم التي ظلت راسخة لفترة طويلة من الزمن. ومن هذا المنظور، فإن التعامل مع أي احتجاج قائم على اعتبارات ثقافية أو دينية لا بد أن يتم بحسن نية[١].

ولقد سبق للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن ذهبت – في معرض الحديث عن التحفظات المقدمة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام - إلى أنه ينبغي على الدولة التي تقدم تحفظاً على أحد بنود العهد أن تحدد بشكل واضح التشريع أو الممارسات الداخلية التي تعتبر متعارضة مع

تجاهلها. انظر في هذا الخصوص التقرير المقدم من سويسرا (CEDAW/C/CHE/1-2 amd Add.1) إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة . ومما جاء في التقرير أنه "فيما يتعلق بالتوازن بين مسئوليات العمل ومسئوليات الأسرة ، ذكرت الممثلة أن الفوارق في الدخل وساعات العمل بين النساء والرجال ترجع بصورة أساسية إلى ما تواجهه النساء من صعوبات في تدبير الحياة الوظيفية والحياة الأسرية، وأنها لا ترجع إلى فوارق في مستويات التدريب أو المؤهلات".

Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 28th Sess. UN GAOR, 58th Sess., Supp. No. 38, at paras. 94. UN Doc. A/58/38 (2003).

(١) قارن ذلك مع ما ذهبت إليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقولها أنه ينبغي على الدول الأطراف في اتفاقية المرأة أن تعمل جادة على أعاقة أو إنهاء أية مفاهيم تنطوي على عدم المساواة بين الرجل والمرأة والتي قد تكون مستندة إلى قوانين أو أعراف أو تعاليم دينية. كما ينبغي على تلك الدول أن تدفع بجهودها في هذا المجال إلى مرحلة يتم خلالها سحب جميع التحفظات المقدمة على نصوص الاتفاقية، وبالأخص على المادة (١٦). لمزيد من التفصيل ، انظر :

Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 13th Sess. UN GAOR, 49th Sess., Supp. No. 38, at paras. 44. UN Doc. A/49/38 (1994).

الالتزامات التي يقررها العهد؛ أن تحدد الفترة الزمنية المطلوبة لتغيير التشريع والممارسات الداخلية بما يتوافق مع العهد، أو أن توضح لماذا لا تستطيع تلك الدولة أن تغير في قوانينها أو الممارسات الداخلية لها بما يتوافق مع الاتفاقية[١] . ولعل في هذا الرأي ما يعزز قناعتنا بوجود بعض المواضع التي يصعب معها على الدول أن تعالج قوانينها الداخلية بشكل يتفق مع التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

كما كشف مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرابع للمرأة – الذي عقد في بكين خلال الفترة ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥ – عن استمرار بعض مفاهيم حقوق الإنسان موضعاً للاختلاف بين الدول ولا يتصور أن تكون محلاً للتغيير مع مرور الوقت. فقد كان الهدف الأساسي من ذلك المؤتمر هو التوصل إلى إنشاء مفاهيم عالمية موحدة فيما يتعلق بالحقوق المختلفة للمرأة. وبالرغم من أن المؤتمر نجح في التوصل إلى إجماع على بعض المسائل – مثل المرأة والفقر ، تعليم وتدريب المرأة ، المرأة والصحة، العنف ضد المرأة ، المرأة والنزاعات المسلحة، المرأة والاقتصاد، المرأة والسلطة واتخاذ القرارات – التي تضمنتها الوثيقة الصادرة عن المؤتمر والتي أطلق عليها "برنامج العمل"، إلا أن بعضاً من المسائل، كالإنجاب والإجهاض والميراث[٢]، كانت مداراً لمناقشات مطولة ومعقدة من قبل وفود الدول المشاركة. وقد ترتب

(١) General Comment No. 24: Issues relating toreservations made upon ratification or accession to the Covenant or the Optional Protocols thereto, or in relation to declarations under Article 41 of the Covenant. CCPR/C/21/Rev. 1/Add. 6, Genetal Comment No. 24.

(٢) كما تضمنت مسودة الوثيقة مسألة " الثقافة الجنسية " ، ولكنها ووجهت بمعارضة وضغط شديدين من قبل الدول الإسلامية والفاتيكان، وقد تم إلغاؤها من الوثيقة نتيجة لذلك.

على ذلك أن أبدى ما يقارب من ثلث الدول الحاضرة – والتي تخضع وبشكل قوي لتأثير الثقافة الدينية، المسيحية الكاثوليكية والإسلامية – تحفظاً على النصوص المتعلقة بتلك المسائل، وذلك لاعتبارات دينية وأخلاقية[١] .

ولعلنا لا نبالغ إذ نقول إن ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة هو الذي أفضى إلى ركون بعض الدول العربية والإسلامية[٢]– وغيرها أيضاً[٣]– إلى التحفظ على المادة الثانية بسبب خطورة الآثار المترتبة عليها. فأبدت جمهورية مصر العربية تحفظاً على هذه المادة يفيد بأنها " تتقيد بما ورد في نص المادة الثانية في الحدود التي لا تتعارض فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية"[٤] . وأبدت المملكة المغربية أيضاً تحفظاً على ذات المادة اعتبارات عدة وذلك بالقول بأنها " تتقيد بما ورد في المادة الثانية باستثناء ما يتعلق منها بنظام توارث العرش في المملكة أو ما يتعارض من المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية"[٥]. كما أبدت الجزائر تحفظها على المادة بالقول بأنها مستعدة للتقيد بأحكام المادة شريطة ألا تتضمن تعارضاً مع أحكام قانون الأحوال الشخصية الجزائري .

كما أن العمومية التي تمتاز بها العبارات الواردة في الفقرة سالفة الذكر – والمادة الثانية بشكل عام – دعت دولاً أخرى أيضاً للتحفظ على المادة بسبب اصطدامها باعتبارات اجتماعية – وليست دينية – سائدة في تلك

(١) Valerie A. Dormady, Women's Rights in International Law: A Prediction Concerning the Legal Impact of the United Nations, Fourth World Conference on Women. 30 Vand. J. Trans. 'l L. 97, 100-101 (1997).

(٢) حيث تحفظ عليها كل من الجزائر والبحرين وبنجلاديش ومصر وليبيا والمغرب وسوريا وماليزيا.

(٣) تحفظت عليها كل من جزر البهاما وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ونيوزيلندا وسنغافورة.

(٤) تحفظ تقدمت به جمهورية مصر العربية في ١٨ سبتمبر ١٩٨١ .

(٥) تحفظ تقدمت به المملكة المغربية في ٢١ يونيو ١٩٩٣.

الدول. من ذلك، التحفظ المقدم من نيوزيلندا على المادة الثانية من الاتفاقية والذي يقضي بأنها تلتزم بما ورد في المادة عند تطبيقها في جزر الكوك التابعة لها فقط في الحدود التي لا تتعارض مع الأعراف الاجتماعية السائدة في تلك الجزر فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بتوارث الزعامة في بعض منها[١]. ولعله من الملائم أن نذكر - أخيراً - أن العمومية التي اتصفت بها هذه المادة كانت سبباً لاختلافات جادة ومكثفة أثناء مرحلة صياغة الاتفاقية، ولا تزال المناقشات ووجهات النظر المختلفة بخصوص الاتفاقية متركزة على هذه المادة[٢].

مبررات التحفظ على المادة الثانية :

يمكن القول بشكل عام بأن المبررات التي قدمتها الدول العربية والإسلامية على هذه المادة تتركز على أساس أن ما تستند إليه أحكام الشريعة الإسلامية هو الموازنة بين حقوق وواجبات كل من الرجل والمرأة بالشكل الذي يضمن استقرار واستمرار الحياة الأسرية وليس مجرد المساواة الشكلية بين الرجل والمرأة. فالموازنة بين حقوق وواجبات كل من الرجل والمرأة هي الوسيلة التي تبتغيها أحكام الشريعة الإسلامية في الحياة الأسرية، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٣] . وتلك الموازنة يراد منها المحافظة على كيان الأسرة واستقرارها كوحدة أساسية ضرورية لإنشاء مجتمع آمن ومستقر وكمطلب لضمان استمرار الحياة الأسرية[٤]. ثم إن حقوق المرأة ينبغي أن تقوم على الموازنة بين متطلبات المساواة وبين

---

(١) تحفظ تقدمت به نيوزيلندا في ١٠ يناير ١٩٨٥.

(٢) Robert Jacbson, The Committee on the Elimination of Discrimination against Women 446-447, in : The United Nations and Human Rights: A Critical Appraisal. (Philip Alston, ed. 1992).

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) انظر في هذا الخصوص التحفظات المقدمة من العراق ومصر والمغرب.

مقتضيات المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على كيان الأسرة التي تشكل النواة الأساسية لإنشاء مجتمع مستقر وآمن .

وإذا كان لنا أن ندع ممارسات بعض الدول العربية والإسلامية التي تسود فيها بعض العادات والتقاليد القائمة على اعتبارات اجتماعية جانباً، وأن نتأمل ما تتضمنه الشريعة الإسلامية من أحكام بشأن حقوق المرأة، وهو أمر يتطلب الكثير من البحث والتنقيب من قبل المختصين ولا يدعي الباحث أنه قادر عليه، فسوف يتبين لأي منصف، وبوضوح، أن الشريعة الإسلامية لا تهدف - في حال فهمها فهماً دقيقاً وفي إطارها الصحيح - إلى التمييز ضد المرأة أو الحط من منزلتها. ولعل مسألة الميراث تستحوذ على حيز واهتمام واسعين في التقارير الدولية المهتمة بمتابعة ممارسات الدول فيما يتعلق بحقوق المرأة. فاستناداً إلى فكرة المساواة السطحية التي تنادي بها اتفاقية المرأة بشكل عام، والمادة الثانية بشكل خاص، يقع على الدول التزام بأن تلغي أي تشريع داخلي يميز بين المرأة والرجل من حيث نصيب كل منهما في الميراث .

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا - كقاعدة عامة وجوهرية لفهم فلسفة النظام الإسلامي فيما يتعلق بمسألة الميراث - إلى أنه إذا كان الإسلام لا يساوي بين الذكر والأنثى من الأبناء في الميراث، فذلك مرده إلى أن النظام الإسلامي في مجمله لا يكلف المرأة، ولو كانت ميسورة، الإنفاق على نفسها بل يفرض على الرجل القيام بذلك، حيث يقول تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[١]؛ ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[٢] . فذلك من أسباب عدم المساواة بين الرجل والمرأة ، ولم يقر الإسلام مطلقاً بأن المرأة تعتبر في مرتبة أدنى من الرجل، أو أن عدم تساوي المرأة مع

---

(١) الطلاق : ٧ .

(٢) النساء : ٣٤ .

الرجل في نصيبها من الميراث يرجع إلى أنها تعد أقل منزلة وشأناً من الرجل. ومما يؤكد ذلك أنه حيث تنتفي تلك الأسباب نجد الشريعة الإسلامية تجري المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث[١]. فوسيلة الإسلام في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالميراث هي الموازنة بين حقوق وواجبات كل منهما تجاه بعضهما البعض وتجاه الأسرة بشكل عام.

فالإسلام يقرر قاعدة عامة تحقق المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث. حيث يقول تعالي : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾[٢] . كما أن الجدل حول عدم تساوي نصيب كل من الرجل والمرأة الذي يتضمنه حكم الآية ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[٣] ، لا يمكن إعماله في جميع حالات الميراث. فالحكم في الآية المذكورة ينطبق فقط في حال توفى رجل وله أولاد ذكور وإناث فقط. ولا يمكن تعميم ذلك الحكم على غير تلك الحالة[٤].

---

(١) وفي هذا السياق، يمكن تلمس الحكمة من تقرير أن للذكر مثل حظ الأنثيين من خلال الفرضية التي قدمها محمد رشيد رضا في العبارات الآتية : " إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثي وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلاً، كان للذكر ألفان ولأخته ألف. فإذا تزوج هو، فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً وأن يعد لها مسكناً، وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجه ، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منه. ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء .. فإنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهراً من زوجها وتكون نفقتها عليه .." . محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام ٢١(١٩٨٤).

(٢) النساء : ٧ .

(٣) النساء : ١١ .

(٤) د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ٦٥ (١٩٩٥).

وحين تنتفي الأسباب التي أشرنا إليها سالفاً وتسقط الواجبات والمسئوليات المالية، تكون هناك مساواة بين الرجل والمرأة في الميراث. ويتجلى ذلك في ميراث الأب والأم من الأبناء، حيث يقول تعالي ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[١] . وفي موضع آخر ، نري الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجل والمرأة بأن أقرت لكل من الأخ لأم والأخت لأم بنصيب متساو من الإرث لقوله تعالي: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[٢] .

يمكننا مما سبق أن نستخلص – وبسهولة – نتيجة مفادها أن عدم التساوي بين نصيب كل من الرجل والمرأة في الميراث، في حالات معينة فقط، ليس مرده أن المرأة تعتبر في مرتبة أدنى من الرجل وإلا لما اختلف نصيب المرأة بالنسبة لنصيب الرجل باختلاف الحالات .

واستصحاباً لما تقدم يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تضع نظاماً عادلاً ومرناً للميراث يتحدد نصيب كل فرد فيه حسب ما يتحمله من أعباء، أو بعبارة أخرى فإن الحق الذي يثبت للشخص يوازي ما هو مفروض عليه من التزامات مالية وذلك جوهر القاعدة الأساسية " الغنم بالغرم"[٣] . وإن المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث يمكن أن يكون لها سند من العقل والمنطق في حالة واحدة فقط وهي أن نطالب المرأة بأعباء وواجبات تساوي تلك التي يكلف بها الرجل. حينئذ فقط تستقيم المعادلة في الحقوق والواجبات

---

(١) النساء : ١١

(٢) النساء: ١٢. د. سهير منتصر ، حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية ٣٢٨، في : حقوق الإنسان، المجلد الثاني. أعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير (١٩٨٩).

(٣) د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ٦٦ (١٩٩٥).

لكل من الرجل والمرأة. فالعبرة دائماً ينبغي أن تكون بجوهر النظام في حقيقته لا بمظهره الخارجي. ولا شك أن اشتراط المساواة بين الرجل والمرأة أمر يتفق مع مبادئ العدالة ومع المنطق متي ما أقيمت على التوازن بين الحقوق والواجبات. فالصلة وثيقة بينهما، ونحن لا نجاوز الدقة حين نقول إن العدالة لن تتحقق إلا إذا قصدنا المساواة بين متماثلين في الحقوق والواجبات.

ولقد سبق للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن عبرت عن ذلك – في معرض تعليقها على التفسير الذي قدمه المندوب الليبي إلى اللجنة بشأن عدم تساوي المرأة مع الرجل في الميراث بقوله إن المرأة تأخذ نصيبها من الميراث ولكن دون أن تتحمل أية التزامات، في حين أن الرجل وفي مقابل حصوله على نصيب في الميراث تقع عليه التزامات تجاه أسرته – بالقول بأن حصول الرجل على النصيب الأكبر في الميراث لا يترتب عليه عدم المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحالات[1].

المادة الخامسة :

دعت الفقرة الأولى من المادة الخامسة الدول الأطراف إلى " تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة". تفرض هذه الفقرة على الدول الأطراف التزامات إيجابية. حيث تدعو إلى ضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال القضاء على أي سلوك أو موقف اجتماعي أو عرف يدعو إلى التمييز ضد المرأة. على أنه ينبغي ألا يغرب عن بالنا في هذا الصدد أن التحيزات

(١) Report of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, UN GAOR, 49th Sess., Supp. No. 38, Annex I, p. 28 at 6, UN Doc. A/49/38 (1994).

المستقرة في بعض المجتمعات ليست بالضرورة قائمة على فكرة دونية أو تفوق الرجل على المرأة. وإذا سلمنا جدلاً بوجود تلك الأنماط من التحيزات، إلا أن استقرارها لم يكن وليد تدخل من جانب السلطات، وإنما نشأت واستقرت نتيجة وجود حاجة إليها والشعور بأهميتها – لأسباب دينية أو اجتماعية أو اقتصادية – لتحقيق الاستقرار في المجتمع، وذلك من خلال منظومة متكاملة تكون للفرد وللمجتمع فيها أدوار محددة. لذا فإن القضاء على تلك الأنماط أو تغييرها ليس رهناً بتدخل السلطات العامة، وإنما متوقف على انتفاء الأسباب التي أدت إلى ظهورها واستقرارها. وبعبارة أخرى، إذا انتفت الحاجة إليها وانقضى الشعور بأهميتها وتغيرت أدوار الأفراد والمجتمع، فإن سلوك أفراد ذلك المجتمع سيتوجه تلقائياً إلى تغييرها وإلغائها.

وثمة ملاحظة لا بد من تسجيلها هنا وهي أن هناك كثيراً من الكتابات المتعلقة بحقوق المرأة تتطرق إلى مسائل تعد جزءاً من خصوصيات المجتمع – كالحجاب مثلاً – ولا علاقة لها بالوضع القانوني للمرأة أو بحقوقها الإنسانية. فلا شك أن هذا النهج يتخم تلك الكتابات بمسائل لا تخدم فهم موضوعاتها بالشكل الدقيق، بل تؤدي إلى اتساع بؤرة التركيز فيها والانشغال بها عن مسائل أخرى أحق بالدراسة والمناقشة.

وقد أبدت ماليزيا تحفظاً بشأن الفقرة المذكورة وأعلنت بأن " انضمامها إلى الاتفاقية يخضع لفهمها أن أحكام الاتفاقية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والدستور الاتحادي لماليزيا. لذلك، فإن الحكومة الماليزية لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المواد ٢(و)، ٥(أ)، .. "[1] .

(١) وبتاريخ ٦ فبراير ١٩٩٨ أخطرت ماليزيا الأمين العام للأمم المتحدة بأنها أدخلت تعديلاً على التحفظات التي أبدتها بشأن بعض مواد الاتفاقية ومن ضمنها المادة ٥(أ) . حيث أعلنت أن المادة المذكورة تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بميراث الأملاك. وتحفظت على ذات المادة أيضاً كل من النيجر والهند . حيث ذهبت الأولى إلى القول بأن " حكومة جمهورية النيجر تعبر عن تحفظاتها بشأن تغيير الأنماط

المادة التاسعة :

تنص المادة التاسعة على أن :

" ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج بأجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

ثم التحفظ على هذه المادة من قبل كل من مصر والكويت وتونس والمغرب والعراق والأردن، بالإضافة إلى قبرص وجاميكا وأيرلندا وتايلاند وتركيا والمملكة المتحدة. اختلفت المبررات التي قدمت من قبل هذه الدول ولكنها تدور حول اعتبارات تتعلق بتعارض المادة مع القانون الداخلي الذي ينظم مسائل الجنسية[١]، وأخري تقوم على اعتبار أن تبعية الأبناء لجنسية الأب لا تشكل تمييزاً ضد المرأة وذلك لأن العرف قد جرى على أن تقبل المرأة مثل هذا التنظيم، فضلاً عن أن هذا الإجراء يعد أكثر ملاءمة لمصلحة الطفل[٢].

هذا ومن الجدير بالملاحظة أيضاً في هذا الصدد أن إطلاق هذا الحق والاعتراف به لكل من الرجل والمرأة دون قيود سوف ينتج عنه الإضرار

الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة" . في حين أعلنت الحكومة الهندية أنها تلتزم بحكم المادة المذكورة "بما يتوافق مع سياستها القائمة على عدم التدخل في الشئون الشخصية لأي جماعة دون موافقتها".

(١) الكويت وتونس .

(٢) مصر .

بوحدة الأسرة وتماسكها. ويرجع ذلك إلى تعدد الجنسيات التي يحملها أفراد الأسرة الواحدة وما ينتج عنه من اختلاف في الأوضاع القانونية لكل منهم حسب الجنسية التي يحملها وما يستتبعه ذلك من خضوع الزوجين والأبناء لقوانين وإجراءات مختلفة قد تؤدي - أحياناً - إلى تشتت الروابط الأسرية، كحالة قيام الدولة التي ينتمي إليها أحد الزوجين بإبعاد الآخر، الذي يحمل جنسية دولة أخرى، من أراضيها في حال نشأت حالة عداء بين الدولتين.

ويهمنا أن نشير أخيراً إلى أن التحفظات المقدمة على هذه المادة تستند إلى مبررات مختلفة، فهي بالتالي توضح مدى التباين القائم في مواقف الدول ونظرتها إلى الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع. فمسألة تحديد جنسية المرأة وإخضاعها لبعض القيود مسألة تستند إلى اعتبارات سياسية واجتماعية لا تهدف إلى المحافظة على تماسك الأسرة فحسب، وإنما إلى عدم المساس بأمن الدولة وسيادتها أيضاً. هذه الاعتبارات لها درجات مختلفة من الأهمية بالنسبة للدول. فهي بالتالي توجه السياسات التشريعية في تلك الدول والتي لا شك أن ثمة فروقاً واضحة توجد بشأنها في طرائق التشريع وطبيعتها والتي تلجأ إليها الدول تلبية لحاجتها من تلك التشريعات. وعلى الرغم من ذلك، فإن بعضاً من الدول التي تقدمت بتحفظات على المادة الثانية تعترف باكتساب الطفل لجنسية أمه في حالات معينة، كأن يولد طفل لأب مجهول أو أن يكون الأب عديم الجنسية[١].

---

(١) انظر التحفظ المقدم من المغرب والذي يفيد بإقرار الدولة لذلك التوجه. لمزيد من التفاصيل حول التحفظات المقدمة على هذه المادة، انظر :

Report of the Committee on the Elimination of all Forms Discrimination against Women (Tenth Session), UN Doc. A/46/38, 3 April 1991, paras.1 131 and 237.

المادة العاشرة :

تتضمن المادة العاشرة من الاتفاقية دعوة الدول الأطراف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم حيث تقضي بأن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل – على أساس تساوي الرجل والمرأة – .. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف".

لا يوجد هناك اختلاف بين الأنماط المختلفة للثقافات حول ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجالات المختلفة للتعليم والتي أشارت إليها المادة، ولكن الوسيلة التي تقترحها المادة لتحقيق ذلك الهدف قد لا تتوافق مع اتجاه كثير من الدول نحو الفصل بين الذكور والإناث في مؤسساتها التعليمية ولا شك أن لها مبرراتها في تبني تلك السياسة والتي تستند بشكل أساسي على ضرورات اجتماعية، ودينية أحياناً. ثم إن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم لا يقتضي بالضرورة تبني نظام مختلط للتعليم. فالمساواة يمكن بدون أدني شك أن تتحقق بتوفير فرص متساوية للتعليم في إطار نظام يكفل ذلك الحق للرجل والمرأة ويوفر إمكانيات وحوافز متساوية لكل منهما دون تفضيل أحدهما على الآخر.

وقد أكدت الاتفاقية الدولية الخاصة لمكافحة التمييز في مجال التعليم[1] على ذلك بأن نصت في المادة الأولى على أن كلمة " التمييز " تعني " أي

---

(١) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وبدأ نفاذها بتاريخ ٢٢ أيار / مايو ١٩٦٢، طبقاً لأحكام المادة ١٤.

تمييز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين .. يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في مجال التعليم أو الإخلال به، وخاصة ما يلي:

أ – حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة .

ب – قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع.

ج – إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية".

وحسمت المادة الثانية من الاتفاقية المسألة بصورة أوضح بقولها إنه:" عندما تكون الأوضاع التالية مسموحاً بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزاً في إطار مدلول المادة الأولى من هذه الاتفاقية : أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة".

ولئن لوحظ في بعض المجتمعات ابتعاد المرأة عن التعليم، فإن مرد ذلك إلى ما هو سائد في تلك المجتمعات من عادات وتقاليد لا شأن لها بسياسة مقننة أو بنظام يستند إلى اعتبارات دينية أو غيرها، بل إن التعاليم الدينية توجب على الرجل والمرأة – على حد سواء – طلب العلم. إلى جانب ذلك، فإن دساتير الدول تكفل حق التعليم لكل من الرجل والمرأة وتوفر فرصاً متساوية لكل منهما في الإستفادة من ذلك الحق على قدم المساواة.

وحري بنا أن نتنبه إلى مسألة مهمة فيما يتعلق بنظام التعليم المختلط الذي تدعو إليه اتفاقية المرأة، وهي أن التطبيق الإجباري لذلك النظام قد يؤدي إلى نتيجة عكسية بالنسبة لمسألة المساواة بين المرأة والرجل في مجال التعليم . ذلك أن تطبيق هذا النظام قد يدفع أولياء الأمور في بعض البلدان التي تتحفظ على مثل ذلك النظام إلى إبعاد بناتهم من دور العلم المختلطة. وبمعنى آخر وأكثر توضيحاً، فإن تجاهل اتفاقية المرأة لاختلاف الظروف الثقافية والدينية للمرأة من مجتمع إلى آخر يعد عنصراً مؤثراً سلباً في مقبولية الاتفاقية لدى الدول الأطراف وكذلك في ممارستها تجاه المرأة[1].

المادة السادسة عشر :

تعتبر المادة ١٦ من اتفاقية المرأة من أكثر المواد للجدل والاختلاف كونها تتعلق بمسائل الزواج والعلاقات العائلية، أي الحياة الخاصة للمرأة، أو كما يطلق عليها مسائل الأحوال الشخصية. تلك المسائل هي التي تتركز حولها الاختلافات بين الثقافات والتشريعات المختلفة بشكل أوضح، وتلك الاختلافات ينظر إليها الكثيرون على أنها أساس وجود التمييز أو عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وقد أظهرت مرحلة إعداد وصياغة الاتفاقية أن معظم النقاشات تركزت، وخاصة من قبل الدول الإسلامية، حول هذه المادة وظهرت مطالبات من قبل تلك الدول بإدخال تعديلات على المادة بحيث تصبح متوافقة، أو على الأقل لا تتطلب اتخاذ إجراءات داخلية تتعارض، مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولأن تلك

---

(١) Bharathi Anandhi Venkatraman, Islamic States and the United Nations Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women: Are the Sharia and the Convention Compatible? 44 Am. U.L. Rev. 1949, 2004 (1995).

المحاولات لم تلاق قبولاً من جانب الدول الأخرى، اضطرت معظم الدول العربية والإسلامية إلى التحفظ على الأحكام الواردة في هذه المادة لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

سوف تستعرض الدراسة في الفقرات الآتية ما جاءت به المادة ١٦ وذلك بغرض توضيح ما يعتبر منها أسباباً دعت بعض الدول العربية والإسلامية إلى إبداء تحفظات بشأنها.

تنص المادة في فقرتها الأولى على أن تلتزم الدول باتخاذ " جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

أ) نفس الحق في عقد الزواج" . لا شك أن التقيد بحرفية النص سيؤدي بنا إلى القول بأن ممارسات بعض الدول التي تسمح بنظام تعدد الزوجات – مثلاً – والذي يعطي الرجل دون المرأة الحق في التعدد، تعتبر مخالفة لاتفاقية المرأة التي تناهض التمييز – بجميع أشكاله – بسبب الجنس. فكما أن المرأة لا تتمتع بهذا الحق، يجب على الدول العربية والإسلامية أن تبدل أو تلغي القوانين التي تعطي ذلك الحق للرجل إعمالاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية التي تطلب من الدول تغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

---

(١) انظر : Jane Conners, The Women's Convention in the Muslim World, 94-95, in L Human Rights of Women: National and International Perspectives (Rebecca Cook ed., 1994).

لمزيد من التفاصيل حول الصعوبات التي اعترضت عملية صياغة الاتفاقية ، انظر : The United Nations and the Advancement of Women (1945 1996). 40-43, UN Blue Book Series, Vol. VI (1996).

ولقد ذهبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة – عند تعليقها على التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف بشأن ممارساتها المتعلقة بالتزاماتها المترتبة على هذه المادة – إلى أن هناك العديد من الدول التي لا تزال تقر للرجل بحق تعدد الزوجات، مما يشكل تمييزاً ضد المرأة. فنظام تعدد الزوجات، وفقاً لما ذهبت إليه اللجنة، ينطوي على انعكاسات عاطفية ومالية سلبية على المرأة ومن تعولهم، مما يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي تقره دساتير تلك الدول، وبالتالي فهي تدعو إلى عدم تشجيع ذلك النظام وإلى حظره[١]. لا شك أن النظر إلي نظام تعدد الزوجات من منظور مجرد ومادي بحت يؤدي بنا إلى القول بأنه يشكل تمييزاً واضحاً ضد المرأة. ولكن الحكم على نظام كهذا لا بد أن يتم من خلال تمعن النظر في مبررات الأخذ به والضوابط التي تحكمه. فنظام تعدد الزوجات تدعو إليه ضرورات اجتماعية وأخري شخصية[٢]. والجامع بين كافة هذه الضرورات هو أن وضع المرأة في ظل نظام التعدد يكون أكثر حفاظاً على كرامتها واستقرارها. فزيادة عدد النساء على عدد الرجال، سواء في الظروف العادية أو في أعقاب الحروب، ضرورة تدعو إلى الإقرار بذلك النظام وتطبيقه حفاظاً على استقرار المرأة والمحافظة على مكانتها. بالإضافة إلى ذلك، حالة

---

(١) Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 13th Sess., UN GAOR, 49th Sess., Supp. No. 38, at para. 14, UN Doc. A/49/38 (1994).

انظر في نفس الخصوص الانتقاد الموجه من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى الكونغو بسبب استمرار ممارسة تعدد الزوجات والتي تعتبرها اللجنة تمييزاً ضد المرأة .

Report of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, 28th Sess. UN GAOR, 58th Sess., Supp. No. 38, at para. 180-181, UN Doc. A/58/38 (2003).

(٢) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ٨٠ – ٨١ (١٩٨٤).

ما إذا كانت الزوجة عقيماً أو مصابة بمرض مزمن أو معد، تكون المرأة في هذه الحالات بين أمرين: إما أن يطلقها زوجها فتصبح في وضع غير مستقر عاطفياً واجتماعياً، وإما أن يبقيها ويتزوج بأخرى وتحتفظ المرأة بحقوقها كاملة وبوضعها المستقر[١].

بيد أن ما ذهبت إليه اللجنة في توصيتها المشار إليها سلفاً يمكن أن يكون له سند من الحقيقة إذا ما ترتب على تطبيق نظام التعدد الإخلال بحقوق المرأة وبوضعها في الأسرة. وتلك مسألة تحكمها الضوابط التي يجب على الرجل أن يراعيها عند ممارسته لذلك الحق المشروع له، ومن أهمها القدرة على الإنفاق والعدل بين الزوجات. لذلك أعطيت المرأة، إذا ما ثبت تضررها عاطفياً أو مادياً من زواج زوجها بأخرى، الحق في اللجوء إلى القضاء وطلب التطليق من زوجها. لذا، كان من الأجدر بتوصية اللجنة أن تدعو إلى تقييد ممارسة ذلك الحق بشرط عدم المساس بمكانة المرأة وكرامتها وحقوقها المعترف بها، بدلاً من أن تنادي بإلغاء نظام التعدد ككل. فالإشكالية هنا لا تتمثل في نظام التعدد في حد ذاته، وإنما في إساءة استخدام ذلك الحق والتي تفضي إلى الإخلال بوضع المرأة وحقوقها وإلى امتهان كرامتها،وذلك هو شأن جميع الحقوق والممارسات المشروعة ولا يقتصر على حق تعدد الزوجات فحسب.

"ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل." لا شك أن أحكام الشريعة الإسلامية تعطي المرأة الحرية في اختيار زوجها ولكن ضمن الضوابط الشرعية، ومن أهمها عدم الزواج من غير المسلم. فمذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ يعطي المرأة البالغة الرشيدة – سواء كانت بكراً أم ثيباً – مطلق الحرية في اختيار زوجها وفي مباشرة عقد زواجها، وليس لولي أمرها أن يعترض على ذلك إلا إذا كان زواجها سيتم من غير كفء. وفي هذا السياق، تقضي المادة ١٩(ط) من

---

(١) المرجع نفسه ، ٨١ – ٨٥ .

البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس بتاريخ ٢١ ذي القعدة١٤٠١/١٩ سبتمبر ١٩٨١ بأنه " لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: " جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ "[١]. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : إن سكتت"[٢].

فبما أن الزواج عبارة عن رابطة تهدف إلى إنشاء علاقة بين الرجل والمرأة قوامها المودة والألفة والاستقرار، فإنه لا يتصور أن يتحقق كل ذلك ما لم تكن تلك العلاقة مبنية على رضا الطرفين وقبولهما بالآخر. فبحكم الغريزة، فإن كلاً من الرجل والمرأة يحب أن يجد في شريك حياته سماتاً معينة. فكما أن للرجل الحرية في اختيار زوجته والقبول بها بناءً على السمات التي تتمتع بها من حيث الجمال والخلق الحسن والنسب، فإن المرأة يثبت لها نفس الحق في اختيار زوجها. والإسلام أقر لها ذلك.

وإذا كان مذهب الإمام مالك يعطي الأب حق إجبار ابنته على الزواج إذا كانت البنت صغيرة – بكراً كانت أم ثيباً – أو إذا كانت بكراً – كبيرة كانت أم صغيرة، فإنه يعطي المرأة متى ما توافرت فيها القدرة على حسن اختيار الزوج الحق في الزواج برضاها دون أن يكون لولي الأمر حق في إجبارها على الزواج، ويتحقق ذلك إذا كانت المرأة ثيباً وكبيرة، وذلك استناداً إلى قوله ﷺ " الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها".

---

(١) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: ذاتيته ومصادره ٥٤ ؛ في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني. إعداد د. محمود شريف بسيوني؛ د.محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير (١٩٨٩)؛ حسني محمود ، حقوق الإنسان في الحديث الشريف: " صحيح البخاري نموذجاً" ١٢٨-١٢٩. في : حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص. تحرير، سلمى الخضراء الجيوسي (٢٠٠٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

يلاحظ مما سبق أن تقييد حق المرأة – في بعض الحالات – مرجعه الحرص على مصلحة المرأة أولاً والأسرة والمجتمع ثانياً. فمما لا شك فيه أن الزواج ينطوي على علاقة لها صلة وتأثير مباشرين على الأسرة. فمن حق رب الأسرة – بل ومن واجبه – أن يلعب دوراً في اختيار الشخص الذي سينشئ علاقة اجتماعية مع أسرته. وهذا الفرض الأخير له دلالاته في توضيح مدى التباين الموجود في نظرة المجتمعات والثقافات المختلفة لمفهوم الزواج والأسرة. فالثقافات التي تنادي بالاستقلالية التامة للمرأة في اختيار زوجها وعدم الاعتداد بأي دور لولي الأمر بشأن هذه المسألة تقوم على فكرة أن الزواج عبارة عن رابطة ينحصر نطاقها في العلاقة بين الرجل والمرأة فقط، ولا تنظر إليها على أنها – بالإضافة إلى ذلك – علاقة اجتماعية تنشئ روابط بين أسرة كل من الزوج والزوجة. فحسن اختيار الزوج مسألة يقتضيها واجب ديني وتقتضيها ضرورات اجتماعية لها أهميتها في ضمان استقرار العلاقة الزوجية واستمرارها وانعكاس كل ذلك على المحافظة على الترابط الأسري. فتلك مبررات لها وجاهتها في الإقرار لولي الأمر بدور مؤثر في اختيار المرأة لزوجها. ومتى ما كان اعتراض ولي الأمر على اختيار المرأة لزوجها بلا مسوغ شرعي ومنطقي، فإن للقاضي أن يزوج المرأة ممن اختارت إذا ثبت له كفاءة الرجل وذلك إعمالاً للمبدأ الذي أرساه الرسول ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " .

ويمكننا في هذا الصدد أن نسوق مثالاً آخر يبرهن على التباين الموجود بين مختلف الثقافات في فهم طبيعة رابطة الزوجية. فقد سبق للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن ذهبت إلى رفض عقد الزواج الذي يتضمن شرط تقديم المهر للزوجة، واعتبرت أن ذلك الإجراء يصور المرأة على أنها سلعة تباع، وبالتالي يؤثر على حقها في إنشاء العلاقة الزوجية بحرية كاملة[١]. ولكن وجهة النظر هذه لا يمكن الأخذ بها لأنها تبدو – من

---

(١) Report of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women UN GAOR, 49th Sess., Supp. No. 38, Annex I, at 154-157, UN Doc. A/49/38 (1994).

الوهلة الأولى – أنها قاصرة عن فهم وإدراك المنظور الإسلامي للمهر. فالغرض من المهر هو ضمان للموقف المالي للمرأة بعد الزواج، فهو لذلك يجب أن يقدم إلى الزوجة لا إلى ذويها.

وإذا كان المجال لا يتسع – بطبيعته – للإفاضة في عرض كل جوانب الاختلاف بين المعايير التي تتبناها اتفاقية المرأة بمفهومها الضيق، من جهة، وبين ما تستند إليه أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحق المرأة في اختيار زوجها من جهة أخرى، فحسبنا أن نشير إلى مثال آخر يبرهن على التباين الراسخ في فهم طبيعة ومضمون ذلك الحق، والذي ما فتئت تقارير المنظمات الدولية ترددده بشكل مستمر؛ فلقد ذكر تقرير منظمة " مراقبة حقوق الإنسان " لعام ٢٠٠٣ – من ضمن أمور أخرى – أن من شواهد عدم المساواة بين الرجل والمرأة في المملكة العربية السعودية هو " عدم السماح للمرأة بالزواج من غير المسلمين"[١] . فلا شك أن تقييم وضع المرأة بخصوص هذه المسألة طبقاً للمعايير التي وردت في المادة ١٦ من اتفاقية المرأة سينتهي بنا إلى القول بأن هناك نوعاً من عدم المساواة بين حق كل من الرجل والمرأة في اختيار الزوج. إلا أن التقرير – وهو الحال بالنسبة لبقية التقارير التي تصدر عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية – عند تقييمه لوضع المرأة في هذه المسألة أغفل جانباً أساسياً من جوانب التشريع الإسلامي، وهو أن كافة أحكام الشريعة الإسلامية إنما وضعت للوصول إلى هدف واحد وهو تحقيق المقاصد العامة الأساسية للشريعة الإسلامية ومن ضمنها حفظ الدين[٢]. وهو الهدف من منع المرأة المسلمة

---

(١) منظمة " مراقبة حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣. لمزيد من التفاصيل، انظر:

http://www.hrw.org/arabic/mena/wr2003/saudi.html

(٢) تهدف تكاليف الشريعة الإسلامية إلى حفظ مقاصدها والتي تصنف إلى ثلاثة أقسام. أما الأول فهي المقاصد الضرورية؛ والثاني هي الحاجيات ومعناها"أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت

الزواج من غير المسلم. وذلك الهدف هو من المقاصد الضرورية، بل هي أولى الضروريات التي تسعى أحكام الشريعة إلى تحقيقها وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. والضرورية هي التي " لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم يجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم"[١].

"د) نفس الحقوق والواجبات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة". فأول ما يلاحظ على هذا النص أنه لا يفرق بين علاقة الرجل بالمرأة القائمة على عقد زواج شرعي وبين العلاقات غير الشرعية التي تنشأ خارج نطاق الزواج. فيكفي، وفقاً لنص المادة، أن يتمتع الرجل والمرأة بوصف الأبوين، بصرف النظر عن نوع العلاقة التي تربطهما، لكي يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس المسئوليات تجاه أبنائهما. فكأن الفقرة تكرس ممارسات غير شرعية تنشأ من خلال علاقات غير مشروعة بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزوجية. وفي ذلك تعارض واضح مع ما تذهب إليه أحكام الشريعة الإسلامية من عدم الاعتراف بتلك الأنواع من العلاقات. ولقد كانت هناك محاولات عديدة لترويج أنماط متعددة لمفهوم الأسرة في مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في القاهرة وبكين واسطنبول ولاهاي. حيث تحدثت الإعلانات الخاصة بتلك المؤتمرات عن

المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". أما القسم الثالث فهي التحسينات ومعناها " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات". ولا شك أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي. بمعني أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق. بينما لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري. أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ٣٢٤-٣٣١، ج ٢(١٩٩٧).

(١) أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ٣٢٤، ج ٢ (١٩٩٧).

حقوق " المتحدين والمتعايشين " ولم تتضمن إشارة إلى الأسرة كوضع طبيعي ينظم العلاقة بين الرجل والمرأة. وذلك بالطبع تحول عن المفهوم المعتاد الذي تتبناه جميع الديانات والأعراف للأسرة المكونة للمجتمع، والتي تعني العلاقة بين الرجل والمرأة في حدود الضوابط التي تقررها تلك الأديان ، ويخرج من ذلك النطاق ما عداها من علاقات غير شرعية بين الرجل والمرأة أو بين رجلين أو بين امرأتين[١]. وقد ذهبت المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى بيان ذلك بالقول بأن :

" ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢ – يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة".

فالأسرة هي وحدة طبيعية وأساسية لتكوين المجتمع. في تلك الوحدة، تكون الحقوق الفردية والجماعية لأفراد الأسرة متلازمة وضرورية للمحافظة على تماسكها واستمرارها. وفيها أيضاً تمارس الحقوق الفردية بالصورة التي تضمن تماسك الأسرة كوحدة مركبة، كما أن الحقوق الفردية ينبغي أن تمارس وفقاً لما تقتضيه المصلحة الجماعية للأسرة[٢].

ولقد كان اختلاف الدول حول مفهوم الأسرة جلياً في مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية عام ١٩٩٦. حيث أثير التساؤل الآتي : " هل الأسرة

---

(١) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . الاجتماع العام المنعقد بمقر اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لمناقشة الاتفاقية أيام ٢/٨/٢٠٠٠ ، ١٠، ٢٥، ١٨/٩/٢٠٠٠، ملحق رقم(١)، ١٢-١٤.

(٢) Chaloka Beyani, Toward A More Effective Guarantee of Women's Righte in the African Human Rights System, 291, in : Human Rights of Women : National and International Perspectives (Rebecca Cook ed., 1994).

خلية اجتماعية يجب تدعيمها؟" أم هي " الخلية الاجتماعية الأساسية التي يجب تدعيمها؟"[١]. ولقد عكس ذلك الخلاف وجهات نظر متباينة حول مواقف الدول من كيفية إنشاء الأسرة والعلاقات بين أفرادها والوظيفة التي ينبغي أن يقوم بها كل فرد من أفراد الأسرة، فضلاً عن وظيفة الأسرة ككل تجاه المجتمع. ولقد انتهى ذلك الخلاف إلى الإقرار بوجود أنماط مختلفة للأسرة. فكيف يتصور – والحال كذلك – أن تطالب المجتمعات المختلفة بتطبيق معايير أسست على مفهوم أبدت عدم قبولها به بسبب تعارضه مع اعتبارات راسخة في تلك المجتمعات ولا سبيل للتنازل عنها فقط بسبب تبني مجموعة معينة من الدول لمعايير تعدها ضرورية لنبذ التمييز ضد المرأة في ظل ظروف تناسبها هي فقط ؟

ولقد سبق للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن أقرت في توصيتها رقم (٢١) باختلاف "شكل الأسرة ومفهومها بين دولة وأخرى، بل بين منطقة وأخرى داخل الدولة"[٢]. فإذا كان للأسرة أشكال ومفاهيم مختلفة، فلا بد أن يستتبع ذلك – منطقاً وعقلاً – اختلاف في دور كل من الرجل والمرأة في تكوين الأسرة وفي المحافظة على كيانها[٣].ويمكن تأسيس تلك الاختلافات – سواء المتعلقة بتكوين الأسرة أو بدورها كنواة للمجتمع – على ما هو سائد في المجتمع من تعاليم دينية أو أخلاقية أو عرفية .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 13th Sess. UN GAOR, 49th Sess., Supp. No. 38, at para. 13, UN Doc. A/49/38 (1994).

(٣) قارن ذلك مع ما ذهبت إليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في معرض تعليقها على التقرير المقدم من ألبانيا (CEDAW/C/ALB/1-2)، بقولها أنها " تشعر إزاء استمرار المفاهيم النمطية التقليدية الراسخة بشأن دور ومسئوليات المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع ككل". فهي لذلك " تحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على الممارسات التي تقوم على القانون العرفي وقواعد السلوك التقليدية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة".
Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 28th Sess. UN GAOR, 58th Sess., No. 38, at para. 68-69, UN Doc. A/58/38 (2003).

ومفاد ما تقدم أن القول بمقبولية النظام الذي تقره اتفاقية المرأة وانسجامه مع مختلف الثقافات وقابليته للتطبيق عالمياً يعني أن غالبية البشر يتبنون نمطاً موحداً في الحياة وهو النمط الغربي، ويتبنون مجموعة موحدة من المبادئ والقيم؛ لهم نسق معين في العيش؛ ولديهم فكرة موحدة عن حقوق وواجبات كل من الأفراد والمجتمع؛ ولهم مفاهيم موحدة فيما يتعلق بالأسرة والعلاقة بين أفرادها. عندئذ يمكن القول بأن ذلك النظام يكتسب مصداقيته باعتبار أنه سيكون موجهاً إلى مجموعة من الأفراد تجمعهم قواسم مشتركة ومفاهيم موحدة تجعل من التقيد بأحكام ذلك النظام أمراً ممكناً.

ولكن الأمر في حقيقته ليس كذلك. فالقول بوجود الفروق بين مجتمع وآخر ليس محل جدل . على أن تلك الفروق ليس مردها عجز أو قصور في أفراد مجتمع دون آخر، وإنما ترجع إلى عوامل ثقافية واجتماعية[1]. ولقد سبق لمنظمة اليونسكو أن أكدت على هذه الحقيقة في إعلانها الصادر عام ١٩٧٨، حيث جاء في المادة الأولي من الإعلان أن شعوب العالم تتمتع "بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي". كما تذهب المادة إلى أن البشر ينتمون إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعاً جزءاً لا يتجزأ من الإنسانية. لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض وفي أن ينظروا إلى أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة ".

"و) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجنماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون

---

(١) د. سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية ٣١١، في : حقوق الإنسان، المجلد الثاني. إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق. د. عبد العظيم وزير (١٩٨٩).

مصالح الأطفال هي الراجحة". لعل من المسائل التي كثيراً ما تثار في نطاق الحديث عن وضع المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية هي مسألة قوامة الرجل على المرأة، وذلك كمؤشر على عدم المساواة بين الرجل والمرأة في تلك الدول. يمكننا القول هنا أن مسألة القوامة بدورها لم تنج من سطحية الفهم. ذلك أن الاستنتاج الذي تنتهي إليه المنظمات الدولية – الحكومية وغير الحكومية – بشأن هذه المسألة، وهو أن القوامة تشكل تمييزاً واضحاً ضد المرأة قد يجد له أساساً من الصحة إذا قبلنا – جدلاً – بأن المقصود بالقوامة هو الولاية القائمة على السيادة والبطش والامتهان. ولكن الأمر على خلاف ذلك. إذ أن القوامة التي يتمتع بها الرجل على المرأة هي عبارة عن ولاية رعاية وتوجيه ونصح وإرشاد[1]. فالأسرة، وهي عبارة عن مجموعة من الأفراد، لا بد أن يكون لها قائد يتمتع بالأفضلية فقط في هذه الجوانب من خلال إصدار توجيهات وإسداء النصح لجميع أفراد الأسرة ولغرض محدد هو المحافظة على كيان الأسرة واستقرارها. أما لماذا لا تكون هذه القوامة للمرأة دون الرجل، فلا بأس هنا من تكرار القول إن الخصائص التي يتمتع بها كل من الرجل والمرأة في الأسرة ، والتي يناط بها الحقوق والواجبات غير متساوية. ففي مقابل الأعباء التي يتحملها الرجل تجاه أسرته من الإنفاق والتربية والاعتناء، فلا أقل من يقابل ذلك بوضع يمكنه من القيام بتلك الأعباء بالصورة المطلوبة.

ويستطيع المرء أن يوضح هذه النقطة بشكل أكبر بالإشارة إلى أن القانون الدولي يعترف لدول بعينها بحقوق يجعلها في وضع متميز عن باقي الدول. ولعل حق النقض الذي تتمتع به خمس دول في مجلس الأمن الدولي، ورد ذكرها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2]، دون الدول الأخرى يشكل في

---

(١) د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ٣١٠-٣١١(١٩٩٥).

(٢) الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والصين وروسيا (الاتحاد السوفيتي السابق).

ظاهره تمييزاً واضحاً ضد هذه الدول الأخيرة ويخل بمبدأ المساواة بين الدول والذي يقره الميثاق ويعتبره من الدعامات الأساسية لاستقرار العلاقات بين الدول والمجتمع الدولي ككل. فهل يعني ذلك أن وجود ذلك التمايز بين الدول ينطوي على الإخلال بمبدأ المساواة ويكرس تمييزاً ضد الدول التي لا تتمتع بذلك الحق؟ إن الرجوع إلى الأسباب والظروف التي أدت إلى تبني ذلك النظام يدعونا إلى التريث وعدم إطلاق ذلك الحكم بشكل تجريدي على المسألة. فقد كان من أهم المبررات التي سيقت لتمرير ذلك النظام هو أن الدول الخمس التي تنفرد بحق النقض في مجلس الأمن الدولي تضطلع بمسئوليات أكبر تجاه المجتمع الدولي، سواء تلك المتعلقة بدورها في المنظمات الدولية المختلفة أو فيما يتعلق بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فلا أقل من أن تتمتع بوضع متميز يمكنها من أداء تلك المسئوليات بالصورة المطلوبة. وعلى الرغم من تكرار الحالات التي أساءت فيها بعض الدول الدائمة في مجلس الأمن استخدام ذلك الحق، إلا أن أحداً من واضعي ذلك النظام لم يسع جدياً إلى مجادلة أن ذلك النظام يشكل مساساً بمبدأ المساواة بين الدول أو أنه يمثل تمييزاً ضد الدول التي لا تتمتع بذلك الحق.

خلاصة القول إن المعادلة التي تحكم مسألة التمايز بين طرف دون الآخر هي كالآتي : صلاحيات أكبر تعني مسئوليات أكبر. وبتطبيق هذه المعادلة على مسألة القوامة، يمكن فهم العلاقة بين الرجل والمرأة في الأسرة بصورة أدق. كما يمكن أيضاً من خلال ذلك الفهم؛ الرد على الجدل القائم على أن القوامة تعني امتهان المرأة والنظر إليها على أنها أدنى منزلة من الرجل أو أن الرجل يفضلها بما يتمتع به من سلطة وسيادة. فلا بد للمتأمل المنصف الذي يريد أن يبحث مسألة القوامة من أن ينظر في المفهوم الحقيقي للقوامة ونطاقها والغرض منها، وأن يقف مدققاً أمام فرضية عدم استقامة شئون مجموعة ما – أياً كان شكلها – إلا بوجود من تكون له الكلمة الفصل عند حدوث خلاف أو اختلاف في شأن من شئونها.

"ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة".أي يجوز أن يحمل الأبناء اسم أسرة الأم، بمعنى آخر يجوز أن ينسب الأبناء إلى الأم. وفي ذلك مخالفة لما تقضي به الشريعة الإسلامية من نسبة الأبناء إلى الأب لقوله تعالى: ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ .

يتبين لنا بعد استعراض الأحكام التي تضمنتها المادة ١٦ من اتفاقية المرأة أن المجالات التي حددتها المادة والتي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الأسرية ليست محل خلاف – من حيث الأساس – بين الأنظمة المختلفة. وذلك لأنه لا يتصور أن تكون تلك الحقوق مطلقة ودون قيود. فهي تخضع لتأثير متغيرات مختلفة كمفهوم الأسرة ودور كل من الرجل والمرأة فيها، مفهوم المساواة، مفهوم الزواج وغيرها من العوامل التي يحكمها إطار النظام العام والآداب وحقوق الآخرين.

وقد يكون من الملائم هنا أن نؤكد على حقيقة ثابتة وهي أن هناك تلازماً دائماً بين الحق والواجب في إطار الحديث عن حقوق الإنسان بشكل عام. بمعنى آخر، لكي يحقق أي نظام قانوني الغرض من وجوده – وهو المحافظة على حقوق الفرد والمجتمع – لا بد له من التأكيد على ضرورة إقامة التوازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع؛ وإن حقوق أي طرف منهما تعد في الوقت ذاته واجبات على الطرف الآخر. فكما أن المجتمع – متثلة في الدولة – يقع عليه واجب احترام حقوق الفرد وتوفير الضمانات التي تمكنه من ممارستها، فإن الفرد تقع عليه أيضاً واجبات تجاه المجتمع. والمواثيق الدولية الرئيسة الخاصة بحقوق الإنسان صريحة في إظهار التلازم بين حقوق الفرد وواجباته. حيث يذهب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى القول أن " على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل"[1]. كما يؤكد على ذلك كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص

---

(١) المادة ٢٩(١) من الإعلان .

بالحقوق المدنية والسياسية في ديباجتهما بالقول بأن " على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد"[١].

وتلك الحقيقة تدفعنا إلى القول بأنه لا يمكن الدفاع – بشيء من العقلانية والواقعية – عن فكرة المساواة المطلقة في الحقوق، أي المساواة التي لا تخضع لقيود تحددها. " فالحق يقتضي استيفاء بعض الشروط"، وهذه الشروط تتفاوت من شخص إلى آخر. على ذلك، " فالمساواة في الحقوق شيء، والمساواة في الشروط شيء آخر. فلأجل تحقيق الأولى تحقيقاً تاماً ينبغي تحقيق الثانية. ولأجل الاستفادة من المساواة في الحقوق، يجب توفير المساواة في الظروف التي تمنح هذه الحقوق، وفي الشروط المفروضة لها"[٢].

(١) انظر: د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ١٧٥- ١٧٦ (٢٠٠٠).

(٢) د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان: بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة ٢٨٦-٢٨٧ (١٩٧٩).

المبحث الثالث
طبيعة النصوص الواردة في اتفاقية المرأة

بعد استقراء بعض نصوص اتفاقية المرأة وعرض وجهات نظر مختلفة بشأن المفاهيم التي تضمنتها تلك النصوص، ستحاول الدراسة في الفقرات الآتية مناقشة طبيعة النصوص التي تضمنتها الاتفاقية في إطار الحديث عن تبني تلك النصوص والقبول بها من جانب الدول من جهة، ومن حيث قابليتها للتطبيق، من جهة أخرى.

إن ظاهرة حقوق المرأة – وحقوق الإنسان بشكل عام – لا تزال ظاهرة ينظر إليها من زاويتي وجهة نظر. فهي، من جهة، تكتسب يوماً بعد يوم قبولاً عالمياً وذلك من خلال تبني الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة، وحقوق الإنسان بشكل عام . بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدساتير الوطنية تتضمن نصوصاً متعلقة بحقوق الإنسان التي وردت في تلك المواثيق. يشير هذا المسلك من جانب الدول إلى وجود نوع من الإجماع، أو على الأقل درجة كبيرة من التوافق العالمي بشأن مفاهيم حقوق المرأة. ولكن من جهة أخرى، وعلى الرغم من ذلك الإجماع أو التوافق السياسي بين الدول حول مفاهيم حقوق المرأة، إلا أن محاولات إيجاد أساس منطقي وفكري لتلك المفاهيم لا تزال موضعاً لجدل وخلاف واضحين. ومما يساهم في تعقيد الظاهرة هو أن كلا الاتجاهين يتطور بمفرده وعكس الاتجاه الآخر. ففي حين يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيق "عالمية" حقوق المرأة من خلال حث الدول على تبني المواثيق الدولية للوصول إلى الإجماع في هذا الشأن، فإنه يغض الطرف عن ضرورة خلق أو إيجاد الأساس الصلب والمستقر والضروري للمحافظة على ذلك الإجماع. فالمؤتمرات والمنتديات الدولية لا تزال تكشف عن وجود وجهات نظر مختلفة ومتناقضة حول المفاهيم المختلفة لحقوق المرأة من قبل

الدول التي صادقت على اتفاقية المرأة. ولعل التناقض الموجود بين "نظرية" حقوق المرأة وبين "تطبيقها" هو نتاج لهذا التباعد المستمر بين الإجماع السياسي والتوافق الفكري فيما يتعلق بحقوق المرأة. تلك هي المسألة الجوهرية التي ينبغي البحث حولها من قبل منظري حقوق المرأة ونشطائها ومحاولة إيجاد أسس عملية للتقريب بين الاتجاهين المتباعدين.

إن المواثيق الدولية المهتمة بحقوق المرأة، وبالأخص اتفاقية المرأة، سعت إلى إرساء مجموعة من القواعد العالمية التي تشكل إطاراً عاماً يمكن من خلاله تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات. وبشكل عام، يمكن القول إنه لا توجد إشكالية بأن تعمل مختلف الأنظمة والثقافات من خلال ذلك الإطار لتحقيق الهدف المشار إليه. ولكن الدخول في تفصيلات ذلك الإطار يواجه الإطار بعض الصعوبات من الناحية العملية. هذه الإشكاليات ليست ناتجة عن اختلاف الدول حول أهمية فكرة المساواة بين الرجل والمرأة أو حول أهمية مكافحة جميع أشكال التميز ضد المرأة، وإنما تعزى إلى اختلاف مفهوم المساواة من جانب الأنماط المختلفة للثقافات، والتي لا شك أن لكل منها فهماً خاصاً ينبثق من قيمها الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

فالمسألة الأساسية في هذا المجال تتعلق بتفسير النصوص وتطبيقها وليس بالقبول بها أو بتبنيها. وقد يكون من الخطأ أن تعطي الألفاظ المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان دلالات ومعاني وفقاً لوجهة نظر معينة ودون الالتفات إلى غيرها من وجهات النظر. فلا شك أننا " سنرتكب خطأً جسيماً إذا نحن تعاملنا مع أية نصوص أخرى من تراث الحضارات السابقة للحضارة الأوروبية الحديثة والمعاصرة – بالفهم نفسه والرؤى نفسها التي نتعامل بها في خطابنا المعاصر الذي تحكمه، بهذه الدرجة أو تلك، روح هذه الحضارة وما يسود فيها من مفاهيم ورؤى. إن الدلالات التي نعطيها اليوم لكثير من الكلمات التي تحيل إلى حياة الإنسان، المادية والمعنوية، وبخاصة

جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية، هي وليدة تطور هائل تم عبر عصور وأجيال. فإذا نحن احتفظنا في أذهاننا بهذه الدلالات عينها، في تعاملنا مع النصوص التراثية، فإن سنكون قد ارتكبنا خطأً منهجياً، وبالتالي معرفياً وتاريخياً"[١].

فلفظ"حق"، سواء أطلق في إطار الحديث عن حقوق الإنسان أو حقوق المرأة، عبارة عن " مفهوم متطور في رحم الثقافات المختلفة، ويعبر عن ترتيب البناء الاجتماعي، والأخلاق والقيم السائدة .. وحقوق الإنسان الراهنة ما هي إلا تتويج لتجربة الثقافة البشرية، على قاعدة الإنجاز التاريخي للثقافة الحديثة"[٢].

وكحقيقة تاريخية، لا يمكن إنكار أن المعايير الحالية لحقوق الإنسان بشكل عام هي نتاج للتطورات الفلسفية والسياسية الغربية. ولم يكن للثقافات الأخرى – بما فيها الثقافة الإسلامية – دور في صياغة القانون الدولي لحقوق الإنسان[٣]. وليس شأن هذه الدراسة أن تتطرق هنا إلى المراحل التاريخية التي مرت بها فكرة حقوق الإنسان، كما أن المجال هنا ليس بحثاً فلسفياً حول مفهوم الفكرة. فقد كان ذلك مدار اهتمام الكثير من الدراسات التي تناولت وبعمق شديد المراحل التاريخية والفلسفية التي مرت بها هذه الفكرة.

---

(١) محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية – الإسلامية ٢٥، في : حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص. تحرير، سلمى الخضراء الجيوسي (٢٠٠٢) .

(٢) شمس الدين الكيلاني ، مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية ٣١١، في: حقوق الإنسان في الفكر العربي : دراسات في النصوص. تحرير، سلمي الخضراء الجيوسي(٢٠٠٢).

(٣) Ann Elizabeth Mayer, Islam and Human Rights 39-40 (1995).

غير أننا نجد، عندما ندقق في الأمر، أن الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بوضع المرأة في العائلة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية لم تفلح في الأخذ في اعتبارها خصوصية وضع المرأة في المجتمعات المختلفة. كما أنها تجاهلت، عند صياغتها، حقيقة أن المساواة بين الرجل والمرأة هي مسألة يمكن أن تعالجها التشريعات الوطنية للدول – الخاصة بتنظيم شئون المرأة – في إطار يتلاءم مع ظروف وثقافة كل دولة من تلك الدول، ولكن في الإطار العام الذي تقرره تلك المواثيق[١]. فالنسبية الثقافية حقيقة لا يمكن إنكارها؛ والقواعد الأخلاقية والمؤسسات الاجتماعية تدل بشكل واضح على التنوع والاختلاف الثقافي والتاريخي. وإن نظرية النسبية الثقافية تقضي أن هناك بعضاً من تلك الاختلافات لا يمكن نقدها بشكل شرعي من قبل الآخرين[٢]. " ولأن الخصوصية، مثلها في ذلك مثل حرية التعبير، تعتبر قيمة أساسية في الحفاظ على كرامة الإنسان وذاتيته، فإنه يجب على الأقل الحفاظ على بعض من القيم الجوهرية للخصوصية في أي مجتمع مهذب"[٣]. ولقد سبق للجنة

---

(١) ومن المفارقة أن نلاحظ هنا أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وهي اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، ذهبت إلى أبعد من ذلك، عند تعليقها على التقرير المقدم إليها من قبل سويسرا، بأن عبرت عن قلقها "بشأن المعلومات الواردة في التقرير والتي مفادها أن التمييز بين الرجل والمرأة يسمح به في الحالات التي يستحيل فيها المساواة في المعاملة بسبب الفوارق البيولوجية أو " الوظيفية " . فكأن اللجنة فيما ذهبت إليه تلغي أي أساس يدعو للتمييز بين الرجل والمرأة، حتى وإن كان ذلك الأساس لم يكن مفتعلاً من قبل الحكومات والأفراد، وإنما هو لصيق بطبيعة كل من الرجل والمرأة.

Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 28th, 29th Sess. UN GAOR, 58th Sess., No. 38, at para. 108, UN Doc. A/58/38 (2003).

(٢) Jack Donnelly, Universal Human Rights in Theory & Practice 109 (1989).

(٣) رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح ٢٠٢. ترجمة، كمال عبد الرؤوف (١٩٩٥).

القضاء على التمييز ضد المرأة أن أقرت في توصيتها رقم (٢١) بأهمية الثقافة والتقاليد في التأثير على طريقة تفكير وتحديد سلوكيات كل من الرجل والمرأة ودورها في تقييد ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية[١]. من هنا، تواجه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان – بشكل عام – وحقوق المرأة – بشكل خاص – صعوبات عملية عند التطبيق. حيث تثار عادة تساؤلات حول مصداقية تلك المواثيق ومدى أخذها في الاعتبار الأشكال المختلفة للثقافات في العالم. ويمكن أن يعزى ذلك الوضع إلى عدة عوامل: أن المعايير الواردة في تلك المواثيق منبثقة عن التطورات الفلسفية والسياسية الغربية؛ وأن هناك تأثيراً واضحاً لوجهات النظر والمفاهيم الغربية على صياغة وتحديد حقوق الإنسان المختلفة؛ وأن الدراسات التي تهدف إلى تغطية الثقافات الأخرى وإبراز وجهات نظرها فيما يتعلق بطبيعة ومحتوى حقوق الإنسان محدودة جداً؛ وأن مستوى تمثيل وجهات النظر غير الغربية في المحافل الدولية التي تم من خلالها صياغة وإعداد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ضعيف جداً[٢].

ومهما يكن من أمر، فإن المعاهدات الدولية تبقى قاصرة عن استيعاب مختلف الثقافات والمذاهب والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان وبالأخص تلك

---

(١) Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 13th Sess. UN GAOR, 49th Sess., Supp. No. 38, at para. 1, UN Doc. A/49/38 (1994).

(٢) انظر : Adullahi Ajmed An-Na'im, State Responsibility Under International Human Rights Law to Change Religious and Customary Laws 171, in: Human Rights of Women: National and International Perspecitives (Rebecca Cook, ed., 1994).

حول ضعف مستوى الاهتمام الرسمي من قبل الدول العربية بموضوع حقوق الإنسان وعدم قيامها بجهود جادة في سبيل تبني نظام عربي خاص بحقوق الإنسان – بالرغم من أسبقية إقرار ميثاق جامعة الدول العربية مقارنة بميثاق هيئة الأمم المتحدة، انظر: برهان غليون، حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر، ٣٨٣-٤١٦، في: حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص، تحرير، سلمى الخضراء الجيوسي (٢٠٠٢).

المتعلقة منها بحقوق المرأة، كونها تهدف إلى تنظيم الجوانب الخاصة لحياة المرأة والأسرة، بالإضافة إلى الحياة العامة لها، لذا ، فإن التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار تلك المفاهيم من قبيل قواعد القانون الدولي العرفي، ناهيك عن إمكانية اعتبارها من قبيل القواعد الآمرة التي أقرتها المعاهدات الدولية[١] تبقى محل جدل بسبب ممارسات الدول ولجوء بعضها إلى التحفظ على بعض نصوص معاهدات حقوق الإنسان في حالات معينة، وإبداء بعضها فهماً خاصاً لبعض الحقوق الواردة في تلك المعاهدات ومواقف الدول الأخرى تجاهها[٢]. وقد أفضى كل ذلك إلى نتيجة مفادها أن اتفاقية المرأة أضحت من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي كانت عرضة لأكبر عدد من التحفظات والإعلانات من قبل الدول الأطراف ولأسباب مختلفة[٣].

---

(١) كالحق في الحياة وحق الملكية .

(٢) Jeremy McBride, Reservations and the Capacity to Implement Human Rights Treaties 120, in: Human Rights As General Norms and A State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions. (J. P. Gardnar, ed. 1997).

(٣) انظر على سبيل المثال: التحفظ المقدم من جزر البهاما والذي يقضي بأنها غير ملزمة بالمواد ٢(أ)، ٩(٢)، ١٦(ح)؛ والتحفظ المقدم من كوريا الشمالية بخصوص المادة ٢(و) والمادة ٩(٢) والذي يهدف على استثنائها من الخضوع لأحكام المادتين؛ والإعلان المقدم من فرنسا بشأن المادة (٩) والقاضي بعدم تفسير ما ورد في المادة بطريقة تحول دون تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٩٦) من قانون الجنسية الفرنسية. كما تقدمت فرنسا بتحفظ على المادة ١٦(١)(د) والذي يتضمن عدم تفسير المادة بصورة تحول دون تطبيق المادة (٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي؛ والتحفظ المقدم من فرنسا على المادة ١٦(١)(ز) بشأن الحق في اختيار اسم العائلة؛ والإعلان المقدم من الهند بشأن المادة ٥(أ) والمادة ١٦(١) والذي يقضي بأنها ستتقيد بأحكام هاتين المادتين بما يتوافق مع سياستها القائمة على عدم التدخل في الشئون الشخصية لأي مجموعة دون موافقتها. كما تقدمت الهند بإعلان بخصوص المادة ١٦(٢) أعلنت بموجبه أنه على الرغم من أنها تؤيد بشكل مطلق مسألة التسجيل الإجباري لعقود الزواج ، إلا أنها ترى أنه من غير العملي التقيد بذلك الأمر في بلد شاسع يتكون من=

وليس في ما ذكرناه بخس للجهود التي تبذل في المجال الدولي في سبيل توفير آليات أفضل لحماية حقوق المرأة. ولكن هذا الجدل له أهمية خاصة عند الحديث عن واجب الدول في تغيير أو إلغاء تشريعاتها الداخلية – الخاصة بحقوق المرأة – التي تتعارض مع إلتزاماتها الدولية. ذلك لأن إلتزاماتها في مثل هذه الحالات إما أن تكون مستندة إلى ما استقر من قواعد عرفية دولية أو إلى إلتزامات تعاقدية ناشئة عن المعاهدات الدولية المعنية بحقوق المرأة، وحقوق الإنسان بشكل عام.

وجدير بنا أن نقرر في هذا الصدد – فيما يتعلق باتفاقية المرأة، ويصدق ذلك أيضاً بالنسبة لمواثيق حقوق الإنسان بشكل عام – أن " المفاهيم التي يمكن أن يبنى عليها إطار شامل لتطوير وإنفاذ حقوق الإنسان لا تزال حتى الآن مبهمة وغير محددة تحديداً دقيقاً. والواقع أن حقوق الإنسان الدولية هي ذاتها يعوزها التحديد الملائم والإنفاذ المنسق والمطرد. وليس ثمة

= ثقافات وأعراف وديانات مختلفة وعديدة كالهند؛ والتحفظ المقدم من أيرلندا على المادة ١٦(١)(د) و(و). حيث أعلنت أن تحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الفقرات لا يتطلب بالضرورة أن تكون للرجل والمرأة حقوق متطابقة فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية وتبني الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، فهي لذلك تحتفظ بحقها في تطبيق الاتفاقية وفقاً لذلك الفهم؛ والتحفظ المقدم من مالطا على المادة ١٦(١)(هـ) والذي يفيد بأنها غير ملزمة بتطبيق هذه المادة إذا ما تم تفسيرها بطريقة تنشئ التزاماً عليها بأن تقرر مشروعية الإجهاض؛ والإعلان العام والواسع المقدم من المكسيك بأنها تلتزم بأحكام الاتفاقية طالما كانت متوافقة مع التشريعات الداخلية للمكسيك ووفقاً للإجراءات التي تتضمنها تلك التشريعات؛ والتحفظ المقدم من سنغافورة بشأن المادتين(٢) و (١٦) والذي يفيد بأن المجتمع في سنغافورة متعدد الأعراق والأديان، وأن هناك حاجة لاحترام حقوق الأقليات لممارسة وتطبيق القوانين الدينية وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بهم؛ لذلك، فإن جمهورية سنغافورة تحتفظ بحقها في عدم تطبيق أحكام المادتين المشار إليهما متي ما كان تطبيقهما متعارضاً مع القوانين الدينية وقوانين الأحوال الشخصية؛ والتحفظ المقدم من سويسرا على المادة ١٦(١)(ز) والذي يقضي بأنها تتقيد بحكم هذه المادة وفقاً لما تقضي به الأنظمة المتعلقة باسم العائلة، وبالأخص المادة (١٦٠) والمادة ٨(أ) من القانون المدني السويسري.

تصنيف للحقوق وفقاً للقيم التي نسعى إلى احترامها، أو وفقاً لوسائل الإنفاذ الفعالة المتوفرة"[١].

ومما تجدر ملاحظته أيضاً هنا أن الهدف من أي نظام قانوني خاص بحقوق الإنسان إنما يكمن في تمكين الفرد من ممارسة حقوقه بشكل كامل. ونظراً للطبيعة الخاصة لحقوق الإنسان، فإن هذا الهدف يمكن الوصول إليه بطريقة أنسب وبواقعية أكبر على المستوى المحلي. على ذلك، فإن الغاية النهائية للقانون الدولي لحقوق الإنسان – بما في ذلك المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وبالأخص اتفاقية المرأة – هي تدعيم وتقوية الأنظمة القانونية الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الدرجة الممكنة، مع بقاء النظام الدولي كبديل للأنظمة الداخلية هدفه الإعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها[٢]. فالهدف من أي نظام قانوني لا يكمن فقط في إرساء مجموعة من القواعد المثالية التي قد لا تجد سبيلها إلى التطبيق، ذلك أن أي نظام قانوني لا بد أن يسعى إلى القيام بأدوار ثلاثة. يتمثل الأول في وضع أيديولوجية معينة تتعلق بالمجتمع المخاطب به، ويتعلق الثاني بالتحكم بشكل مباشر في سلوك الأشخاص المخاطبين بقواعده، ويتمثل الثالث في مراقبة سلوك هؤلاء الأشخاص بطريقة غير مباشرة كالتعليم مثلاً[٣]. بيد أن الاختبار الحقيقي – في جميع الحالات – لنجاح أي نظام قانوني يتمثل في مدى قدرته على استيعاب أكبر قدر ممكن من الاختلافات.

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان ٤٥٣، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني . إعداد د.محمود شريف بسيوني ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. عبد العظيم وزير (١٩٨٩).

(٢) Cecila Mcdina, Toward A More Effective Guarantee of the Enjoyment of Human Rights by Women in the Inter-American System 259, inL Human Rights of Women: Natioal and International Parspectives (Rebecca Cook ed., 1994).

(٣) دافيد ب. فرسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ٦٧-٦٨. ترجمة، محمد مصطفى غنيم (١٩٩٣).

لذلك، فإن أية محاولة لإبراز نظام دولي خاص بحقوق المرأة – كبديل عن غيره من الأنظمة – ينبغي ألا يستند فقط على إبراز سوءات غيره من الأنظمة دون التطرق إلى سلبياته أو جوانب النقص فيه. فلا شك أن لكل نظام جوانب قصور تقلل من شأنه عند التطبيق. وآفة النظام الدولي لحقوق الإنسان – بشكل عام – وحقوق المرأة – بشكل خاص – ستبقى دائماً أنه موجه إلى أنماط مختلفة من الثقافات التي تنظر إلى العلاقة بين الفرد والجماعة وإلى فكرة الحق والواجب وفكرة المساواة والتمييز من زوايا نظر مختلفة، بل ومتناقضة أحياناً. لذا، فإن الإلمام بطبيعة المخاطب بالنظام له أهمية بالغة في إضفاء نوع من الاحترام على ما يتضمنه ذلك النظام من قواعد.

المبحث الرابع
ممارسات الدول في ضوء نصوص الاتفاقية

لا بد من الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن الدول أعضاء المجتمع الدولي يقع عليها التزام عام يقضي بأن لا تصدر تشريعات داخلية تتعارض مع التزاماتها الدولية سواء تلك الناشئة عن المعاهدات الدولية أو الناشئة عن القانون الدولي العرفي. كما يقضي ذلك الالتزام بأن تقوم الدول بتعديل أو إلغاء أي تشريع داخلي يتعارض مع التزاماتها الدولية. ولكن - وبنفس المنطق - يجب أن لا يغيب عن أذهاننا ولو للحظة يسيرة أن من المبادئ التي يؤسس عليها النظام القانوني الدولي معظم قواعده هو مبدأ سيادة الدولة والذي يقضي - من ضمن أمور أخرى - بعدم جواز إخضاع الدولة لالتزامات خلافاً لإرادتها. وبعبارة أكثر تبسيطاً ووضوحاً، لا يجوز إخضاع الدولة لالتزامات تخل بسيادتها أو تخالف مصالحها القومية والاجتماعية التي تهدف إلى تحقيقها من خلال وضع التشريعات التي تراها مناسبة ومحققة لتلك الأهداف .

ومن المسلم به أنه من غير المتصور عقلاً، ومن غير الممكن عملاً، أن تطالب دولة ما بأن تصدر من التشريعات أو أن تخضع تلك التشريعات لتعديلات تتناقض مع مصالحها الأساسية أو تخل باستقرار النظام فيها. كما أنه لا يفوتنا أن نشير في هذا الصدد إلى أنه من المتفق عليه في حكم القانون الدولي أنه في حال تعارض الالتزامات التي يقررها ميثاق الأمم المتحدة تجاه الدول الأعضاء مع أي التزام دولي آخر، فإن العبرة تكون بلا شك للالتزامات الناشئة عن الميثاق[1].

---

(١) انظر : المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة .

لباب القول هنا أنه لا يمكن إلزام الدولة بالتصرف على نحو قد يخل بسيادتها إلا في حالتين. تتمثل الأولى في تعبير الدولة صراحة عن رغبتها في القيام بتصرف على ذلك النحو. والثانية حالة ما إذا كانت هناك قواعد قانونية عرفية مستقرة تقتضي منها التعامل مع حقوق المرأة على نحو معين. ومن الصعوبة بمكان أن نجادل هنا أن النصوص الواردة في اتفاقية المرأة قد اكتسبت صفة القواعد العرفية أو القواعد الآمرة كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي تحرم التعذيب أو تعريض الشخص لعقوبة وحشية أو غير إنسانية أو حاطة للكرامة أو احتجاز الشخص دون وجه حق أو افتراض أن الشخص مدان دون أن يعطى الفرصة لإثبات براءته. فهذه القواعد الأخيرة - بلا شك - قد بلغت درجة القواعد العرفية، وبعضها بلغ درجة القواعد الآمرة، التي إن وردت في اتفاقية دولية ما لا بد أن تُستثنى من التحفظ من جانب الدول الأطراف فيها.

لا شك أن المجتمع الدولي يهدف - من خلال تبني مواثيق دولية خاصة بحقوق المرأة - إلى وضع معايير عالمية تنظم سلوك الدول في هذا الخصوص، إلا أن هذا التوجه لا يزال خاضعاً لمبدأ مهم وهو حرية التعاقد والذي يندرج تحت مفهوم سيادة الدول. فضمان توفير حماية عالمية لحقوق المرأة بالصورة المطلوبة مسألة لا تخلو من الصعوبات. ومرد ذلك إلى الطبيعة المعقدة لمفهوم حقوق المرأة واختلافه من بلد إلى آخر، مما ينعكس بلا شك على فاعلية أي نظام قانوني يتعاطى مع ذلك الموضوع. والقانون الدولي لحقوق الإنسان - بشكل عام - لم يتم تطبيقه بالشكل الذي تسعى إليه المواثيق الدولية. ولا يعود السبب في ذلك إلى نقص في النصوص التي توفر الحماية وتدعو إلى احترام تلك الحقوق، وإنما إلى صعوبات تتعلق باستيعاب تلك النصوص الواردة في المواثيق الدولية وإدماجها بشكل كامل في الأنظمة الداخلية في الدول المختلفة.

ولقد اتسمت اتفاقية المرأة بعدم التناسق بين ما تضمنته من نصوص أرست مبادئ ترمي إلى نبذ التمييز ضد المرأة وبين ما تضمنته من نصوص تتعلق بمتابعة تنفيذ الاتفاقية. فهي من جهة تقرر في المادة (١٧) أنه لغرض متابعة التقدم في مجال تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، يتم تشكيل لجنة من الخبراء للقيام بهذه المهمة، على أن يراعى عند اختيار هؤلاء الخبراء التوزيع الجغرافي وتمثيلهم لمختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسة. ولكن الاتفاقية، من جهة أخرى، لم تأخذ في اعتبارها عند وضع النصوص التفصيلية التي تقرر معايير عالمية لحماية واحترام حقوق المرأة تعدد الأشكال الحضارية والنظم القانونية المختلفة في مجال تحديد المفاهيم المختلفة لتلك النصوص. ومن هنا تبرز الصعوبة في ضمان تطبيق نصوص الاتفاقية بالشكل الذي يتوافق مع مفهوم واضعو تلك النصوص.

ولا حاجة بنا إلى القول بأنه لا يمكن لأي نظام قانوني دولي أن يجد سبيله إلى التطبيق بالصورة المطلوبة إلا إذا كان ذلك النظام متمتعاً بالمصداقية. والمقصود بمصداقية النظام هنا هو قبول الدول المخاطبة به بما يتضمنه من قيود والتزامات، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مساهمتها بثقافاتها ومفاهيمها المختلفة في وضع أسس ذلك النظام. وتثور في هذا الصدد تساؤلات عديدة حول اتفاقية المرأة : هل تتمتع الاتفاقية بالمصداقية؟ بمعنى آخر هل تأخذ الاتفاقية في اعتبارها الاختلافات الموجودة بين الثقافات والأنظمة، الرئيسة على الأقل؟ هل تشمل الاتفاقية المفاهيم المختلفة المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة؟ هل تأخذ في اعتبارها خصوصية كل ثقافة من تلك الثقافات وتضع نصب عينيها - عند تقييم سلوكيات الدول في هذا المجال - النسبية الثقافية التي لا مجال لإنكار وجودها؟

هذه التساؤلات لا يمكن تجاهلها عند الحديث عن تطبيق المعايير الواردة في اتفاقية المرأة، وذلك لأنه من غير المتصور أن يتم إخضاع أي

مجتمع لنظام لم يساهم هو في إنشائه، ناهيك أن يكون ذلك النظام متضمناً الكثير من نقاط التعارض التام مع نظامه الداخلي لا سيما تلك المستمدة منها من التعاليم الدينية، كما تمت الإشارة إليه في أكثر من موضع من هذه الدراسة. وقد لا يكون من قبيل المبالغة القول هنا بأن إنشاء قواعد قانونية ملزمة - بالرغم من أهميتها - لا يكفي في حد ذاته لضمان التقيد بأي نظام قانوني دولي . وإن إكساب تلك القواعد مصداقية ومقبولية لدي المخاطبين بها من خلال التعليم العام والتنوير بها قد يكون له أثر أكبر في ضمان التقيد بها في مجال القانون الدولي[١].

ولقد سبقت الإشارة في موضع آخر من هذه الدراسة إلى أن المجتمع الدولي، وبالرغم من إبدائه إهتماماً خاصاً بحقوق المرأة، وبالرغم من نجاحه في التوصل إلى إجماع بشأن مفهوم ومضمون بعض من حقوق المرأة، إلا أن هناك من الحقوق التي لا تزال محلاً للخلاف، لا من حيث أهميتها، ولكن من حيث تحديد مفهومها ومضمونها من قبل المجموعات المختلفة من الدول المكونة للمجتمع الدولي. كما أن تلك الاختلافات تستند أساساً إلى اعتبارات لا تخضع لمتغيرات زمنية أو إمكانات مادية، وبالتالي فإن القول بإمكانية إنهائها أو إلغائها قول تجانبه الواقعية. حيث لا تزال الدول - الإسلامية والمسيحية - التي تلعب فيها الاعتبارات الدينية دوراً مؤثراً في تحديد سياساتها وفي سلوكيات الأفراد فيها أيضاً، ثابتة في مواقفها من بعض أنواع حقوق المرأة بالمفهوم الذي تتبناه غيرها من الدول. لذا، لجأت تلك الدول إلى التحفظ على النصوص التي تتضمن تلك الحقوق. ولقد أظهر مؤتمر الأمم المتحدة الرابع الذي عقد في بكين أن الدول التي أبدت تحفظات بشأن بعض المسائل التي تضمنها " برنامج العمل " استندت بشكل رئيسي على اعتبارات

---

(١) Abdullahi Ahmed An-Naim, Toward an Islamic Reformation: Civil Liberties, Human Rights and International Law 167-168 (1990).

دينية سائدة فيها، وهي تسعى إلى عدم المساس بها كونها ضرورية للمحافظة على الاستقرار فيها ومحققة لمصالحها ومصالح الأفراد فيها. وبسبب هذه الأهمية التي توليها تلك الدول للاعتبارات المشار إليها، سعت تلك الدول جاهدة إلى تبيان وجهة نظرها بشأن مسائل الإنجاب والإجهاض والميراث. ولما انتهى المؤتمر إلى الإبقاء على تلك المسائل في الوثيقة التي تم اعتمادها في نهاية المؤتمر، لم تجد تلك الدول بداً من إبداء تحفظات بشأنها.

ومما لاشك فيه أن صياغة نظام قانوني يتعلق بحقوق المرأة في إطار المبادئ التي تحكم مجتمعاً ما لا يمكن استقباله وإدماجه ككل في مجتمعات تحكمها مجموعات أخرى من المبادئ، أو في نظام قانوني دولي يتعلق بحقوق الإنسان . ولعل أظهر مثل يدل على هذا الجدل هو التمييز بين ما يدخل في ضمن الجوانب الخاصة لحياة الفرد وما يعتبر منها ضمن الجوانب العامة التي تخرج عن نطاق الخصوصية، أي التي يكون للاعتبارات العامة المتعلقة بالمجتمع دور في تقييدها أو الحد منها. ومن ثم تبدو هناك حاجة ملحة لابتداع صيغة مناسبة لحقوق المرأة تأخذ في اعتبارها التباين الواضح بين الثقافات المختلفة فيما يتعلق ببعض المفاهيم الرئيسة المتعلقة بالحياة الاجتماعية. وإنه باتباع هذا النهج يمكن تصور أن يسبغ أي نظام متعلق بحقوق المرأة الحماية القانونية على ما يتضمنه ذلك النظام من أحكام .

لذا، كان من الأجدر أن ينهج واضعو نصوص اتفاقية المرأة النسق الذي صيغت به المادة(٢١) من اتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة بنظام التبني. حيث تمت صياغة المادة بشكل يفسح للقوانين الوطنية مجالاً لإجازة ذلك النظام أو عدم إجازته. حيث نصت المادة على أنه : " تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي : أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز .. " . فليس في عبارات النص ما يلزم

الدول الأطراف بإقرار نظام التبني. فمناط الحكم على جواز أو عدم جواز التبني هو موقف القوانين الوطنية، كما أن تحديد الإجراءات المتعلقة بتطبيقه منوط أيضاً بالتشريعات الداخلية[١]. ولا شك أن هذا النهج يتيح للدول الأطراف في اتفاقية المرأة الالتزام بما ورد فيها من أحكام، كما أنه يحث الدول غير الأطراف على الانضمام لها دون أن تخشى التقيد بالتزامات مرهقة تتعارض مع قوانينها الوطنية .

وترتيباً على ذلك، أضحى من الضروري أن تأخذ المواثيق الدولية التي تنشئ التزامات على الدول في اعتبارها مثل تلك الاختلافات وخصوصاً أن القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان لا يتطلب أن تمتنع الدول – في سبيل احترام حقوق الإنسان – عن القيام بتصرف من شأنه أن ينتهك تلك الحقوق فحسب، وإنما يتطلب – بالإضافة إلى ذلك – أن تقوم الدول بسلوك إيجابي عن طريق القيام بإجراءات معينة بهدف ضمان حماية تلك الحقوق واحترامها سواء من قبل السلطات العامة أو من قبل الأفراد[٢]. وتتضمن تلك

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ٣٤٠، في : حقوق الإنسان، المجلد الثاني. إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د.عبدالعظيم وزير(١٩٨٩). حول موقف الشريعة الإسلامية من نظام التبني، انظر : د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ٥٤-٥٨ (١٩٩٧).

(٢) Rebecca Cook, Women's International Human Rights Law: The Way Forward 6-7, in: Human Rights of Women: National and International Perspectives (Rebecca Cook ed., 1994).

انظر في هذا الصدد أيضاً، د. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ٣٣٨، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني. إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير(١٩٨٩) .

الإجراءات سن التشريعات الداخلية اللازمة لتنفيذ ما ورد في المواثيق الدولية وتعديل التشريعات التي تتعارض – بشكل أو بآخر – مع النصوص الواردة في تلك المواثيق وتمكين المحاكم الوطنية من تطبيق القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، فإن الدولة تعد مخلة بالتزاماتها المترتبة على تلك الاتفاقيات في حال قيامها بعمل ينتهك حقاً من الحقوق الواردة فيها وهو ما يسمى بالسلوك الإيجابي ، أو امتناعها عن القيام بعمل تقتضي الاتفاقيات منها القيام به، وهو ما يعرف بالسلوك السلبي.

التحفظ في اتفاقية المرأة :

لقد سبقت الإشارة إلى أن هناك العديد من النصوص التي وردت في اتفاقية المرأة تتعارض مع تشريعات بعض الدول والتي لا سبيل إلى إلغائها أو تعديلها بسبب ارتباطها باعتبارات تعدها تلك الدول على أنها لا غنى عنها لتوفير الاستقرار فيها والمحافظة على كيان مجتمعاتها. ومن ثم فلا جناح على الدولة – إذا ما كانت في وضع يدعوها إلى الالتزام بواجبات لن تتمكن فعلياً من الوفاء بها – أن تركن إلى إبداء تحفظات على النصوص التي تحوي أحكاماً لا يمكن التوفيق بينها وبين التشريعات الداخلية لها[1] .

---

(١) قارن ذلك مع ما ذهبت إليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم (٢٠) الصادرة بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٩٢ من ضرورة إعادة النظر في مشروعية التحفظات المقدمة على نصوص اتفاقية المرأة في إطار نظام التحفظات على باقي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما دعت اللجنة إلى استحداث إجراءات معينة بشأن التحفظات شبيهة بتلك المتبعة بشأن معاهدات حقوق الإنسان بشكل عام. CEDAW General recom. 20, A/47/38.

للتعرف على موقف اللجنة من بعض التحفظات المقدمة على اتفاقية المرأة، انظر ما ورد في تعليق اللجنة على التقرير(CEDAW/C/MOR/2) المقدم من المغرب بشأن الجهود المبذولة للوفاء بإلتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. حيث ذهبت اللجنة، فيما يتعلق بالإعلانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المادتين ٢ و ١٥(٤) والتحفظات التي

فالتحفظ إجراء أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولجأت إليه الدول بهدف تدعيم نظام المعاهدات الدولية التي بدورها تشكل الجانب الأهم من قواعد القانون الدولي العام. فبالرغم من أن التحفظ يستثنى دولة أو مجموعة من الدول من الخضوع لبعض نصوص اتفاقية دولية، إلا أنه يشكل حافزاً للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية. لذا، فإن اللجوء إلى التحفظ في بعض الحالات قد يكون إيجابياً، وقد يستدعي الحث عليه وذلك لأن مجرد انضمام دولة ما إلى الاتفاقية يعد مؤشراً إيجابياً يدل على حسن نية تلك الدولة ورغبتها في التقيد بما ورد في الاتفاقية من أحكام لها قِبَل بتطبيقها.

والتحفظ وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو إعلان من جانب دولة ما تعبر فيه عن رغبتها في تعديل الأثر القانوني لحكم أو أحكام معينة في المعاهدة بالنسبة لها، وذلك وقت التعبير عن رضاها بالمعاهدة الدولية. ويخرج من نطاق حق التحفظ المشروع حالة ما إذا تضمنت المعاهدة نصاً

أبدتها بشأن المادة ٩(٢) والمادتين ١٦، ٢٩ من الاتفاقية، إلى القول بأنها " تعرب عن قلقها إزاء الاستمرار في الإبقاء على هذه التحفظات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الخطوات اللازمة لتضييق نطاق إعلاناتها وتحفظاتها بشأن الاتفاقية وسحبها في نهاية المطاف من أمام اللجنة".

Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 28th Sess. UN GAOR, 58th Sess., Supp. No. 38, at paras. 158-159, UN Doc. A/58/38 (2003).

وفي نفس الخصوص، انظر كذلك الفقرات التالية من ذات التقرير : الفقرة ١٠٠ بشأن دعوة سويسرا لسحب تحفظاتها المقدمة على المواد ٧(ب)، ١٥(٢)، ١٦(١)(ح)، ١٦(١)(ز)؛ والفقرة ٣٠١ بشأن دعوة لوكسمبورج لسحب التحفظ المقدم بشأن المادة ٧ من الاتفاقية؛ والفقرة ٢٥٢ بشأن دعوة فرنسا لسحب تحفظها على الفقرتين ٢(ج) و (ح) من المادة ١٤ والفقرة (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

يمنع التحفظ[١]؛ وحالة ما إذا حددت المعاهدة مواد معينة لا يجوز إبداء التحفظ بشأنها[٢]؛ وحالة ما إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها[٣].

ولقد تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أحكاماً تنظم مسألة التحفظ على المعاهدات الدولية. ومن أهم سمات ذلك النظام هو اشتراط ألا يكون التحفظ مخالفاً لغرض وموضوع المعاهدة الدولية[٤]. ويمكن في هذا المجال أن نميز بين نوعين من المعاهدات الدولية فيما يتعلق بذلك الشرط؛ فهناك من المعاهدات الدولية التي تتضمن نصاً يبين الأحكام التي لا يجوز للدول إبداء تحفظات بشأنها باعتبار أنها تشكل جوهر المعاهدة ومحققة الغرض منها. في المقابل، هناك معاهدات أخرى تخلو من نصوص من ذلك القبيل، وتندرج اتفاقية المرأة تحت هذه المجموعة الأخيرة. فكيف ينبغي لنا أن نحدد -

---

(١) المادة (٩) من الاتفاقية التكميلية بخصوص إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦.

(٢) المادتين (١) و (٢) من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧.

(٣) المادة ٥١(٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.د.أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. ٩٧-٩٨(٢٠٠٠)؛ د. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ٣٦٤-٣٦٥، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني. إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير (١٩٨٩).

(٤) المادة ١٩(ج). لمزيد من التفاصيل حول موقف اتفاقية فيينا من مسألة التحفظ في المعاهدات الدولية، انظر :

Catherine Redgwell, The Law of Reservations in Respect to Multilateral Conventions 3-19, in: Human Righs As General Norms and A State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions (J. P. Gardner, ed., 1997).

والحال كذلك - أي نص من نصوص اتفاقية المرأة تخرج من نطاق التحفظات المشروعة؟ إن اتفاقية المرأة لا تحوي نصاً يستثني مواداً معينة من التحفظ، كما أنها لا تحدد أياً من نصوصها تشكل جوهر المعاهدة أو الغرض منها، باستثناء القيد العام الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٢٨) والذي يقضي بأنه " لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها". وعلى الرغم من أنه يمكننا القول بأن الغرض من اتفاقية المرأة هو إقرار مجموعة من المعايير العالمية الخاصة بحقوق المرأة ووضعها في إطار قانوني ملزم للدول الأطراف فيها، إلا أن النص المشار إليه - وبسبب عموميته الواضحة - سيفسح المجال أمام تفسيرات مختلفة حول ما يمكن اعتباره من نصوص الاتفاقية متعلقاً بموضوعها والغرض منها وما لا يعتبر كذلك[١]. كما أنه من الصعوبة بمكان القول - تبعاً لذلك - أن التحفظ على مادة بعينها يتنافى مع غرض الاتفاقية أو موضوعها.

وقد سبق للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن أعلنت أن المادتين الثانية والسادسة عشر من الاتفاقية تعتبران " جوهر المعاهدة، ولا يجوز التحفظ عليهما بموجب المادة (٢٨ فقرة ٢) من الاتفاقية ..، كما أن التحفظ عليهما يعتبر أيضاً منافياً لأحكام القانون الدولي العام، وأن تعارض المواد (٢، ١٦) مع الممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية لا يمكن أن يبرر انتهاك الاتفاقية، وأن التحفظ على المادة (١٦) - الخاصة بالأسرة - سواء كان لأسباب قومية أو تقليدية أو دينية، فإنه يعتبر منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها، وبالتالي لا بد من سحبه". إلى جانب ذلك، دعت اللجنة في

---

(١) انظر بشكل عام: Christine Chinkin, Reservations and Objections to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women 64-84, in: Human Righs As General Norms and A State's Right to Opt Out: Reservations and Objections Human Rights Conventions (J. P. Gardner, ed., 1997).

التوصية العامة رقم (٢٠) الصادرة عنها في الدورة الحادية عشرة إلى النظر في تبني إجراء بشأن التحفظات على اتفاقية المرأة يماثل ما هو متبع بالنسبة للمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان[١].

إلا أن هذا الرأي لا يتوافق مع ما ورد في الكتاب الصادر عن الأمم المتحدة والمعنون بـ " التمييز ضد المرأة : الاتفاقية واللجنة" في معرض الحديث عن الفقرة الثانية من المادة (٢٨)، وذلك بالقول أن الاتفاقية تجيز للدول الأطراف أن تبدي تحفظاً بشأن أي جزء أو أجزاء من الاتفاقية وتعلن عن عدم الالتزام بها[٢]. فبالرغم من أن الاتفاقية تعيد في المادة (٢٨) تأكيد موقف اتفاقية فيينا من مسألة التحفظات المتعارضة مع الغرض من المعاهدة، إلا أنها لا تتضمن إشارة إلى مادة أو مواد بعينها يمكن القول بأنها تخرج من نطاق التحفظات المشروعة. كما أنه ليس هناك في الاتفاقية ثمة حقوق لا يمكن التنازل عنها. ولا تتضمن الاتفاقية – فضلاً عن ذلك- حكماً يتعلق بالأثر المترتب على التحفظ غير المتوافق مع غرض الاتفاقية إذا قوبل باعتراض من جانب الأطراف الأخرى في الاتفاقية[٣]. فعلى العكس من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤] والتي تقرر

---

(١) انظر : وثيقة الأمم المتحدة A/47/38 .

(٢) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٠، الاجتماع العام المنعقد بمقر اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لمناقشة الاتفاقية أيام ٢٠٠٠/٨/٢، ١٠، ٢٥، ٢٠٠٠/٩/١٨.

(٣) Christine Chinkin, Reservations and Objections to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women 86, in: Human Rights As General Norms and State's Right to Opt Out: Reservations to Objections to Human Rights Conventions (J. P. Gardner, ed., 1997).

(٤) اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٤ يناير ١٩٦٩ طبقاً للمادة ١٩.

في المادة (٢٠) بأن التحفظ يعتبر غير مشروع ومنافياً لموضوع الاتفاقية إذا قوبل بمعارضة ثلثي الدول الأطراف على الأقل، فإن اتفاقية المرأة لا تقرر معياراً محدداً يمكن توظيفه للحكم بعدم مشروعية التحفظ[١].

هذا ومن الجدير بالملاحظة أن سلطة الفصل في الخلافات التي تنشأ حول تفسير أو تطبيق اتفاقية المرأة- في حال استمرارها – هي محكمة العدل الدولية. حيث قررت المادة ٢٩ من اتفاقية المرأة أن " يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة".

ولعلنا نجد في قضية التحفظات على اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري تطبيقاً لما نقول. وتتلخص وقائع القضية في قيام الاتحاد السوفييتي السابق بالتصديق على الاتفاقية مع إبداء تحفظ بشأن شرط التقاضي الملزم، أي ضرورة إحالة أي خلاف ينشأ حول مسألة من المسائل الواردة في الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية. قوبل ذلك التحفظ باعتراض من جانب بعض الدول الأطراف التي دفعت بعدم مشروعيته. فقام الأمين العام للأمم المتحدة بعرض ذلك الخلاف على محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري. حيث أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بشأن المسألة بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨ وقضت بأنه لا يوجد في قواعد القانون الدولي ما يقتضي الموافقة الجماعية لقبول تحفظ تقدمت به دولة طرف على نص

---

(١) انظر : Theodor Meron. Human Rights Law-Making in the United Nations: A Critique of Instruments and Processes 80 (1986).

من نصوص معاهدة دولية. وأسست المحكمة رأيها هذا على حقيقة أن اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ذات بعد عالمي وأن من مصلحة المجتمع الدولي أن تضم تلك الاتفاقية أكبر عدد ممكن من الدول، وبالتالي فإن القول بضرورة الموافقة الجماعية لقبول التحفظات لا يتوافق مع ذلك الغرض [١].

وبالمثل، فإن اتفاقية المرأة لا تختلف في طبيعتها عن اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري، فهي تسعى إلى إرساء قواعد كونية تضفي الحماية والاحترام لحقوق المرأة وإلى القضاء على أي تمييز ضدها. وقد كانت مواقف الدول الأطراف جليةً في تأكيد ذلك. فعلى الرغم من التحفظات المقدمة على بعض مواد الاتفاقية، التي اعتبرها البعض أنها تمثل جوهر الاتفاقية والغرض منها، إلا أن عدداً محدوداً جداً من الدول الأطراف أبدت اعتراضاً على تلك التحفظات ولاعتبارات مختلفة. فضلاً عن ذلك، فإن الدول المعترضة أكدت في إعلاناتها أن أثر تلك الاعتراضات ينحصر فقط على المواد محل التحفظ، وتبقى العلاقة التعاقدية قائمة بينها وبين الدول المتحفظة فيما يتعلق بسواها من مواد الاتفاقية، وذلك وفقاً لما تقضي به المادتان ٢٠(٤) و(٢١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فلا شك أن قبول تلك التحفظات من قبل الأطراف - بالرغم من عموميتها - يدعم من فعالية الاتفاقية ككل. والقول بعدم مشروعية تلك التحفظات أو عدم قبولها سيفضي إلى امتناع الدول التي تنوي التحفظ على بعض نصوص الاتفاقية عن الانضمام إليها، وبالتالي إلى إضعاف الاتفاقية ككل[٢].

---

(١) د. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية ٦٨ (١٩٩٣).

(٢) انظر على سبيل المثال: الاعتراض المقدم من النمسا بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٩٤ على التحفظ المقدم من جزر المالديف على نصوص الاتفاقية وذلك بالقول إن " التحفظ المقدم من المالديف يعتبر غير متوافق مع الغرض من الاتفاقية ويعد، بناءً على ذلك، غير مقبولاً وفقاً للمادة ١٩(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. لذلك، تدعو النمسا إلى رفض التحفظ وفقاً لما تقضي به المادة ٢٨(٢) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال

هناك ملاحظة جديرة بالتسجيل هنا، وهي أن التحفظات - بالرغم من أهمية الدور الذي تلعبه في استيعاب أكبر قدر ممكن من الدول في معاهدة دولية ما - التي تبديها الدول العربية والإسلامية بشأن بعض نصوص اتفاقية المرأة، متي ما كانت عامة وغير محددة، فإنها ستدعم القول السائد بأن أحكام الشريعة الإسلامية تنظر إلى المرأة على أنها أدني منزلة من الرجل، وأنها غير مؤهلة للحقوق التي تتضمنها الاتفاقية والتي تدعو إلى المساواة بينها وبين الرجل. بالإضافة إلى ذلك، فإن التحفظات من تلك الطبيعة تؤدي إلى الإخلال بالنظام التعاهدي بين الدول. ذلك أن التحفظات العامة تتضمن استبعاداً لأي جزء أو أجزاء من معاهدة دولية ما قد لا تجد الدولة - لسبب ما - رغبة للتقيد بها. لذا، فإن هناك أهمية للتأكيد على أن تكون تلك التحفظات محددة ومتضمنة لأوجه التعارض بين ما تتطلبه اتفاقية المرأة وبين أحكام معينة من الشريعة الإسلامية. بمعنى آخر، إن التخلي عن أي التزام دولي أو محاولة أعادة صياغته لا بد أن يستند إلى سبب جاد وجدير بأن يبرر ذلك النهج.

ولعل التحفظ المقدم من موريتانيا على اتفاقية المرأة يقدم أوضح مثل لما أوردناه. حيث أعلنت موريتانيا أنها " وبعد دراسة اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وافقت على كل جزء من أجزاء الاتفاقية الذي لا يعتبر متعارضاً مع الشريعة الإسلامية وبما يتوافق مع دستورنا".

التمييز ضد المرأة. وفي نفس السياق، انظر كذلك الاعتراضات المقدمة من قبل كل من المكسيك وألمانيا والسويد على التحفظات التي قدمتها بعض الدول الإسلامية على المادة (١٦) من اتفاقية المرأة. حيث ضمنت جميع تلك الدول إعلاناتها ما يفيد اعتراضاتها على تلك التحفظات لا تعني إنهاء العلاقات التعاقدية بينها وبين الدول المتحفظة.

وبسبب طبيعته العامة والواسعة، قوبل هذا التحفظ باعتراض من جانب بعض الدول الأطراف مثل أيرلندا وفرنسا. حيث أعلنت الأولى[١] أن التحفظ يتضمن إشارة عامة إلى الشريعة الإسلامية وإلى دستور الدولة المتحفظة ودون الإشارة إلى أحكام معينة من الاتفاقية التي هي محل تعارض معها. كما أن ذلك التحفظ لا يحدد إلى أي مدى تزمع الدولة المتحفظة استثناء نفسها من التقيد بأحكام الاتفاقية . كل ذلك يثير، كما ترى الحكومة الأيرلندية، كثيرا من الشك حول إلتزام الدولة المتحفظة التقيد بواجباتها الناشئة عن الاتفاقية.

ومن جانبها أعلنت فرنسا[٢] أن التحفظ المقدم من قبل موريتانيا على اتفاقية المرأة قد تمت صياغته في عبارات عامة وغير محددة لدرجة أن الدول الأطراف الأخرى ليسوا في وضع يسمح لهم بتحديد أي من نصوص الاتفاقية قد تأثرت بالتحفظ أو قد تتأثر به مستقبلاً. لذا، فإن الحكومة الفرنسية ترى أن ذلك التحفظ يجعل اتفاقية المرأة غير فعالة، وبالتالي فهي تعترض عليه.

وفي نفس السياق، لا بأس من الإشارة إلى التحفظ المقدم من المملكة العربية السعودية والذي يقضي بأنه :" في حال وجود تعارض بين أي من نصوص الاتفاقية وأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المملكة لا تعتبر ملزمة بالتقيد بتلك الأحكام المتعارضة من الاتفاقية". وقد قوبل هذا التحفظ باعتراض من قبل بعض الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك بسبب عموميته الواضحة. فقد أعلنت الحكومة الدانماركية " أنها ترى أن ذلك التحفظ العام الذي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية غير محدد النطاق وذو طبيعة غير معينة. لذا، فإن الحكومة الدانماركية تعتبر تلك التحفظات غير متوافقة مع الغرض من الاتفاقية وبالتالي غير مقبولة وفقاً للقانون الدولي"[٣]. كما كان لفنلندا أيضاً

(١) اعتراض تقدمت به أيرلندا بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٢.
(٢) اعتراض تقدمت به فرنسا بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٢.
(٣) اعتراض تقدمت به الدانمارك بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠١.

اعتراض من نفس القبيل. حيث ذهبت إلى القول بأن " التحفظ الذي يتضمن إشارة عامة إلى القانون الديني والقانون الوطني، وبدون تحديد لمضمونهما .. يجعل من العسير على الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية تحديد إلى أي مدى تلزم الدولة المتحفظة نفسها بأحكام الاتفاقية وتثير شكوكاً حقيقية حول مدى التزام تلك الدولة بالوفاء بواجباتها المترتبة على الاتفاقية"[١].

(١) اعتراض تقدمت به فنلندا بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠٢.

خاتمة

اتضح من خلال الدراسة أن تطوير أي نظام خاص بحقوق المرأة ليس رهنا فقط باستحداث أو صياغة نظام قانوني يتضمن مجموعة من الأحكام التي تدعو إلى احترام تلك الحقوق. فوجود ذلك النظام وقابليته للتطبيق يعتمدان على متغير آخر وهو حاجة المجتمع إلى ذلك النظام والتي هي بدورها نتاج لتطورات اجتماعية وأحداث تاريخية تدور كلها حول نظرة ذلك المجتمع إلى دور كل من الرجل والمرأة في المجتمع وإلى مفاهيم تتعلق بالمساواة والتمييز والحق والواجب. لذا، فإن أي نظام يعني بحقوق المرأة ينبغي ألا يقف عند إطارها القانوني فحسب، بل يجب أن يتعداه إلى النواحي الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية.

كما تبين لنا من خلال استقراء نصوص اتفاقية المرأة أن الكثير من تلك النصوص لم ينجح في الأخذ في الاعتبار التعددية الثقافية أو المفاهيم المختلفة لمبدأ المساواة؛ مثل مفهوم الأسرة والأحكام التي تنظم العلاقات الخاصة بين أفرادها، كالمهر والميراث والتعليم المختلط؛ واختلاف دور المرأة من مجتمع إلى آخر؛ ومسألة الموازنة بين الحقوق والواجبات. هذه الحقيقة ستؤثر ، بلا أدني شك، في قابلية الاتفاقية للتطبيق أو في رغبة الدول الأطراف في تطبيقها. وقد أثبتت الممارسة العملية استمرار عدم التوافق بين بعض نصوص الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المسائل وبين مفاهيم راسخة في أنظمة بعض الدول. كما أن انتهاك حقوق المرأة – أو بالأحرى سلوكيات الدول التي لا تتوافق مع أحكام اتفاقية المرأة – هي نتاج لأسباب مختلفة منها اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية ودينية. كما اتضح أن الكثير من تلك الانتهاكات مردها افتقار المعايير الدولية لحقوق المرأة إلى " المصداقية الثقافية "، والتي تعني الأخذ في الاعتبار وجود مفاهيم عديدة ومختلفة لحقوق المرأة والمساواة والتمييز.

ولقد أظهرت الدراسة أن المساواة بين الرجل والمرأة التي تنادي بها اتفاقية المرأة تقوم على فكرة أساسية تنظر إلى المرأة على أنها فرد مستقل بذاته في جميع شئون حياته، وليس كعضو في أسرة لكل من الزوجين فيها دور مكمل للآخر. وهذه الفردية هي أساس الحضارة الأوروبية، وذلك يتعارض مع نظرة غيرها من الحضارات ومنها الحضارة الإسلامية التي لا تقوم على الغاية الفردية، وإنما تعترف لكل من الرجل والمرأة بمجموعة من الحقوق الإنسانية، وتهدف في الوقت ذاته إلى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق وواجبات كل منهما بما يحفظ مصلحة أهم وهي كيان الأسرة والمجتمع بشكل عام. لذلك، فإنه لا مناص من أن يعالج موضوع حقوق الإنسان، وحقوق المرأة بشكل خاص، في إطار الخصوصية وذلك بسبب وجود اختلافات في المفاهيم والقيم والأهداف بين الأنواع المختلفة من الثقافات.

كما أنه يجب ألا يغرب عن أذهاننا أن المساواة بين الرجل والمرأة لا تعني بالضرورة انتفاء التمايز بينهما في بعض المجالات أو تفوق أحدهما على الآخر نظراً لاختلاف كل منهما عن الآخر في الخصائص التي يناط بها الحقوق والواجبات. على أن ذلك لا يعني أن أحدهما يعد أدني منزلة من الآخر. فحري بأي نظام قانوني، إذا أريد له القابلية للتطبيق، أن يقوم على دعامتين أساسيتين متلازمتين ولا يمكن الفصل بينهما. أولاهما التأكيد على عالمية فكرة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وذلك فيما يتعلق بالركائز الأساسية التي يقوم عليها ذلك النظام. وثانيهما، الاعتداد بفكرة النسبية الثقافية وإعطاؤها مجالاً واسعاً لتحديد الملامح التفصيلية لذلك النظام القانوني. ومن ثم، فإن الموقف الملائم تجاه الدول التي تجد نفسها غير قادرة على التعاقد على التزامات لا سبيل لها إلى الالتزام بها بسبب تعارضها مع ركائز تتعلق بكيان مجتمعاتها يكون بالطلب منها أن تكون التحفظات التي تبديها على نصوص معينة من اتفاقية المرأة محددة وإلى المدى المطلوب والضروري فقط وتحديد أحكام القانون الداخلي التي تتعارض مع نصوص معينة من الاتفاقية، لا بأن ينكر حقها في إبداء التحفظات – وهو حق مشروع وسمة أساسية من سمات نظام المعاهدات الدولية – أو يطلب منها سحب تحفظاتها.

قولنا هذا تقتضيه ضرورات عملية وواقعية . ذلك لأن الإشكالية ستظل دائماً بكيفية تطبيق نصوص اتفاقية المرأة، ويصدق ذلك على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وليس بالقبول بها فحسب. وسوف تظل هذه الإشكالية حاضرة طالما احتفظت المجتمعات بمفاهيم مثل القيم – الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية – والأخلاق والدين. كما لا يمكن ضمان التطبيق الكامل لأي نظام دولي لحقوق الإنسان مع وجود هذه المفاهيم. الحالة الوحيدة التي يمكن تصورها لتطبيق ذلك النظام دون عوائق، هي أن يكون ذلك النظام موجهاً إلى مجتمع خال من القيم، أو مجتمعٍ خالٍ من الأخلاق، أو مجتمع ليس للدين مكان فيه.

لذا، فإن أية محاولة صادقة للتغلب على عدم التوافق القائم بين اتفاقية المرأة والأنظمة الوطنية يكون إما بإصلاح أو تغيير تلك المفاهيم والمعتقدات الراسخة لدى المجتمعات المختلفة، والتجربة أثبتت صعوبة، إن لم نقل استحالة، تحقيق ذلك؛ وإما بإعادة صياغة نصوص الاتفاقية بحيث تأخذ في اعتبارها حقيقة وجود اختلافات ثقافية أو أن تصاغ في صورة تسمح بتعدد التعريفات التي تعطى لبعض المفاهيم المتعلقة بحقوق المرأة، طالما كانت تلك التعريفات والمفاهيم محققة لغرضها في ضمن إطار كل نظام على حدة. وبمعنى أكثر وضوحاً، لابد لاتفاقية المرأة – لكي تكون لها قابلية للتطبيق – أن تعكس وجهات النظر والمفاهيم التي تتبناها الدول التي تمثلهم الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن تطبيق ما ورد في الاتفاقية يمكن القيام به بطرائق مختلفة ، لابد أن تعترف الاتفاقية للدول الأطراف بسلطة تقديرية في تحديد مدى واقعية تطبيق بعض نصوص الاتفاقية في مجتمعاتها. فما يحقق المساواة في مجتمع ما قد لا يصلح لذلك في مجتمع آخر. وما قد يصلح للمحافظة على تماسك مجتمع ما وكيانه قد لا يفلح في تحقيق ذلك لمجتمع آخر. فالاختلاف قدر البشر جميعاً وسنة لا يفلت منها أحد. وإذا نحن غضضنا الطرف عن هذه الحقيقة، فإن الجدل حول حقوق المرأة وعن انتهاك الدول لها ستغدو مسألة لا نهاية لها.

المراجع

المراجع العربية :

- د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية. عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع (١٩٩٥).
- د. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ٣٦١-٣٧٣، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني. إعداد د. محمود شريف بسيوني ، د.محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير. بيروت، دار العلم للملايين (١٩٨٩).
- أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ج ٢. بيروت، دار المعرفة (١٩٩٧).
- د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية. بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (١٩٩٣).
- د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. القاهرة، دار النهضة العربية(٢٠٠٠).
- برهان غليون، حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر، ٣٨٣-٤١٦، في: حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص. تحرير، سلمى الخضراء الجيوسي. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية(٢٠٠٢).
- حسني محمود، حقوق الإنسان في الحديث الشريف: " صحيح البخاري نموذجاً ١٠٩-١٤٢، في: حقوق الإنسان في الفكر العربي:

دراسات في النصوص. تحرير، سلمى الخضراء الجيوسي. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية(٢٠٠٢).

- حسني نصار، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والمقارن. الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار نشر الثقافة للطباعة والنشر (لا توجد سنة النشر).

- دافيد ب. فرسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية. ترجمة، محمد مصطفى غنيم. القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية(١٩٩٣).

- رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح. ترجمة، كمال عبد الرؤوف. القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية(١٩٩٥).

- د. سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية ٣٠٨-٣٢٢، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني. أعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير. بيروت، دار العلم للملايين (١٩٨٩).

- د. سهير منتصر، حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية ٣٢٣-٣٣٣، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني. إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير. بيروت، دار العلم للملايين(١٩٨٩).

- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره ١٨-٥٦، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني. إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير. بيروت، دار العلم للملايين (١٩٨٩).

- شمس الدين الكيلاني، مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية ٣٠٩-٣٦٦، في: حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص. تحرير، سلمى الخضراء الجيوسي. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية (٢٠٠٢).

- د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان: بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة. بيروت، دار العلم للملاين (١٩٧٩).

- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. الكويت، جامعة الكويت (١٩٩٧).

- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام. بيروت، المكتب الإسلامي (١٩٨٤).

- د. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ٣٣٤-٣٤٢، في : حقوق الإنسان، المجلد الثاني. أعداد د.محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د.عبدالعظيم وزير. بيروت،دار العلم للملايين (١٩٨٩).

- د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية. القاهرة، دار الشروق (١٩٨٩).

- محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية – الإسلامية ٢٥-٧٦، في : حقوق الإنسان في الفكر العربي : دراسات في النصوص. تحرير، سلمى الخضاء الجيوسي. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية (٢٠٠٢).

- د. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان ٤٥٢-٤٧٠، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني. إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير. بيروت، دار العلم للملايين (١٩٨٩).

- د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون. بيروت، المكتب الإسلامي (١٩٨٤).

- رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. الاجتماع العام المنعقد بمقر اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لمناقشة الاتفاقية أيام ٢/٨/٢٠٠٠، ١٠، ٢٥، ١٨/٩/٢٠٠٠.

المراجع الأجنبية :

- Abdullahi Ahmed An-Na'im " State Responsibility Under International Human Rights Law to Change Religious and Customary Laws" in: Human Rights of Women: National and International Perspectives. Rebecca Cook ed., 167-199. Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1994.

- Abdullahi Ahmed An-Naim, Toward an Islamic Reformation: Civil Liberties, Human Rights and International Law. Syracuse, Syracuse, Syracuse University Press, 1990.

- Andra Nahal Behrouz, Transforming Islamec Family Law : State Respon sibility and the Role of Internal Initiative, 103 Columbia Law Review 1136 (2003).

- Ann Elizabeth Mayer, Islam and Human Rights. Boulder and San Fransisco, Westview Press, 1995.

- Bharathi Anandhi Venkatraman, Islamic States and the United Nations Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women: Are the Sharia and the Convention Compatible? 44 American University Law Review 1949 (1995).

- Cecila Medina, Toward A More Effective Guarantee of the Enjoyment of Human Rights by Women in the Inter-American System, in: Human Rights of Women: National and International Perspectives. Rebecca Cook ed., 257-284. Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1994.

- Chaloka Beyani, Toward A More Effective Guarantee of Women's Rights in the African Human Rights

- Rebecca Cook " Women's International Human Rights Law: The Way Forward" In: Human Rights of Women: National and International Perspectives, Rebecca Cook ed. 3-36. Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1994.

- Robert Jacbson, The Committee on the Elimination of Discrimination against Women, in : The United Nations and Human Rights: A Critical Appraisal. Philip Alston, ed 444-472. Oxford, Clarendon Pres, 1992.

- Theodor Meron, Human Rights Law-Making in the United Nations: A Critique of Instruments and Processes. Oxford, Clarendon Press, 1986.

- The United Nations and the Advancement of Women (1945-1996). UN Blue Book Series, Vol. VI. Department of Public Information, United Nations, New York (1996).

- Valerie A. Dormady, Women's Rights in International Law: A Prediction Concerning the Legal Impact of the United Nations" Fourth World Conference on Women. 30 Vanderbilt Journal of Transnational Law 97 (1997).

- System, in: Human Rights of Women: National and International Perspectives Rebecca Cook ed., 285-306 Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1994.

- Christine Chinkin, Reservations and Objections to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, in: Human Rights As General Norms Sand A State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions. J. P. Gardner, ed 64-84. London, The British Institute of International and Comparative Lew, 1997.

- Hilary Charlesworth, What Are " Women's International Human Rights? in: Human Rights of Women: National and International Perspectives 58-84 (Rebecca Cook ed., 1994).

- Jack Donnelly, Universal Human Rights in Theory & Proctice. Ithaca and London, Cornell University Press, 1989.

- Jane Connors, The Women's Convetion in the Muslim World, in: Human Rights of Women: National and International Perspectives. Rebecca Cook ed., 85-103. Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1994.

- Jeremy McBride, Reservations and the Capacity to Implement Human Rights Treaties, in: Human Rights As General Norms And A State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions. J. P. Gardner, ed. 120-184 London, The British Institute of International and Comparative Law, 1997.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥٨٩
المبحث الأول: الاهتمام الدولي بحقوق المرأة	٥٩٣
المبحث الثاني: مؤدى نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥٩٩
المطلب الأول: النصوص المتوافقة مع الأنظمة المختلفة	٦٠٠
المطلب الثاني: النصوص التي تتعارض مع بعض الخصوصيات	٦٠٧
المبحث الثالث: طبيعة النصوص الواردة في اتفاقية المرأة	٦٤١
المبحث الرابع: ممارسات الدول في ضوء نصوص الاتفاقية	٦٥٠
خاتمة:	٦٦٧
المراجع:	٦٧١